الصحيفة

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

العدد الثالث والعشرون - أغسطس ٢٠١٧

مجلة حقوقية تصدر سنوية تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من دولة قطر

تمكين المرأة

المرأة بين التميز والتمكين

حوار مع
الدكتور يوسف عبيدان

دراسة في
التشريعات القطرية
د. أنور محمد صدقي
المساعدة

الحق في الخصوصية
د. أسـامة ثابت الآلوسي

اليوم العالمي للمرأة

يحتفل العالم في الثامن من مارس من كل عام باليوم العالمي للمرأة عرفاناً وتقديراً لدورها وعطائها في كافة مناح الحياة المختلفة فهي نصف المجتمع وراعية لنصفه الاخر وقد استحقت المرأة هذا اليوم حيث أنها اكتسبته بعد مشقة ومعاناة لعقودٍ طويلة ولم يكن منحة لها بل كان نتاج نضال مرير ضد الاضطهاد والاستغلال الذي لحق بها خلال القرون الماضية.

إن الثامن من مارس يوم ذو مكانة لدى نساء العالم في كافة القارات والبلدان ويؤكد على الدور الإنساني والفعال للمرأة في هذا النضال، وهو أيضاً يوم يعبر فيه المجتمع الدولي عن التضامن بين الشعوب من أجل السلم والديموقراطية وحقوق الإنسان ومن أجل التطور الاجتماعي ومكافحة الفقر والبطالة والأمراض والتخلف والأمية والتمييز العنصري والعرقي والطائفي والجنسي وكذلك من أجل تحقيق المزيد من الحريات في الفكر والإبداع والانتماء والتضامن والتعبير ضماناً لمجتمعات خالية من الإرهاب والتسلط والاستغلال

وتجدر الإشارة إلى أن الشرائع السماوية كان لها السبق في كفالة حقوق المرأة حيث أرست الشريعة الإسلامية السمحاء منذ أكثر من الف وأربعمائة عام كافة حقوق المرأة. ولقد كرست دولة قطر تحت القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو الشيخ/ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى أولوية كبيرة لتعزيز وحماية كافة حقوق المرأة وقد حققت نجاحات على كافة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة وتبوأت مكانتها في المناصب القيادية والوزارية وغيرها في شتى الوظائف والمجالات.

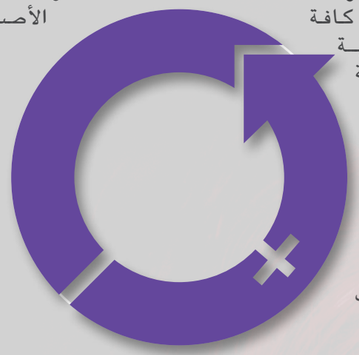

المرأة القطرية الأصعدة

وبمناسبة تزامن اصدار هذا العدد من مجلة الصحيفة مع الاحتفال باليوم العالمي للمرأة أهنئ نساء العالم جميعاً واناشد الرجال والنساء أن يكونوا يداً واحدة وأن يتعاضدوا فيما بينهم ويبذلوا أقصى جهودهم لتمكين المرأة وتحريرها من الموروثات الثقافية السلبية والرجعية التي تروج لصورة نمطية عن المرأة.

والجدير بالذكر أن موضوع الاحتفال باليوم العالمي لعام ٢٠١٧هو"المرأة في عالم العمل المتغير(تناصف الكوكب٥٠/٥٠) بحلول عام ٢٠٣٠".

ويعد اليوم العالمي للمرأة فرصة متاحة للرجال والنساء للتأمل في التقدم المحرز في تمكين المرأة وتعزيز وحماية حقوقها والدعوة للتغيير وتسريع الجهود التي تبذلها عوام النساء وما يضطلعن به من أدوار استثنائية في صنع تاريخ بلدانهن ومجتمعاتهن ولذلك تسعى دولة قطر من خلال تضافر كافة الجهود لتنفيذ الاهداف العالمية للألفية وجدول اعمال ٢٠٣٠، وخاصة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للمشاركة في عملية التنمية مما يؤدي إلى تحقيق نتائج فعالة بحلول عام ٢٠٣٠.

مريم بنت عبدالله العطية
الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الانسان

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
Doha - Qatar الدوحة - قطر

IFJ International Federation of Journalists

International Press Institute

اللجنة الوطنية لحقوق الانسان
بالتعاون مع
الفدرالية الدولية لحماية الصحفيين
و المعهد الدولي للصحافة
تنظم مؤتمر دولي حول

حـــرية التعبيـــر
نحو مواجهة المخاطر

The National Human Rights Committee
in cooperation with
the International Federation of Journalists &
the International Press Institute held
an international Conference on

Freedom of Expression,
Facing up to the Threat

الدوحة، قطر ٢٠١٧ يوليو ٢٤ - ٢٥
Doha, Qatar 24 - 25 July 2017

الصحيفة

مجلة حقوقية نصف سنوية تصدر عن
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من دولة قطر
العدد الثالث والعشرون - أغسطس ٢٠١٧

رئيس التحرير
مريم بنت عبد الله العطية

مدير التحرير
جوهرة بنت محمد آل ثاني

هيئة التحرير
عبد الرحمن سليمان الحمادي
المستشار علي محرم
هبة الشناوي
ضياء الدين عباس

إخراج وتصميم
Finyal

الخط الساخن
+974 6662 6663
عنوان المراسلة
المحرر - مجلة الصحيفة
ص.ب: 24204 الدوحة

+974 4444 4013
+974 4404 8844

www.nhrc-qa.org
@QATARNHRC
NHRCQATAR
QATARNHRC
National Human Rights Committee

contents

د. علي المري يلتقي المفوض السامي لحقوق الانسان بالأمم المتحدة ٤
د. المري يجتمع مع السفير الكندي ٥
د. المري يلتقي الأمين العام لمنظمة العفو الدولية ٥
د. المري مفاوضات تحرير مواطنينا بدأت منذ اليوم الأول لاختطافهم ٦
تصريحات حول الأزمة الإنسانية في سوريا ٧
إشادة أوروبية لجهود اللجنة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ٨
دورة تدريبية حول الهجرة المختلطة بالتعاون مع الأمم المتحدة ٩
اللجنة الوطنية لحقوق الانسان تشارك في معرض الدوحة الدولي للكتاب ١٠
معرض الإسلام وحقوق الإنسان بتونس ١١
اللجنة الوطنية لحقوق الانسان تشارك في اليوم الرياضي للدولة ١٣
تمكين المرأة بين التمييز والتمكين ١٥
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢١

قانون الموارد البشرية تحت مجهر (حقوق الإنسان) ٤٠
قانون العمل القطري (١ – ٢) ٤٢
منبر توعوي
الحق في التعليم ٤٣

د. علي المري يلتقي المفوض السامي لحقوق الانسان بالأمم المتحدة

٧ مارس ٢٠١٧

اجتمع سمو الأمير زيد بن رعد المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمكتبه بقصر ويلسون بجنيف مع سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبحث الجانبان آليات تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي حول مقاربات حقوق الإنسان في مواجهة حالات الصراع بالمنطقة العربية. الذي نظمته اللجنة والمفوضية بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب و الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالدوحة خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢١ فبراير ٢٠١٧. كما تناول الاجتماع حزمة من القضايا الإنسانية التي تمس المنطقة. وناقش الاجتماع التطور التشريعي والإصلاحات القانونية التي أجرتها دولة قطر على قانون العمل.

فيما توجه المفوض السامي لحقوق الإنسان بالشكر للجنة الوطنية على ما تقوم به من أدوار رائدة على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية والتي تساهم بشكل كبير في عمليات الوقاية وحل الصراعات بالمنطقة.

د. المري يلتقي السفير الهندي

٥ مارس ٢٠١٧

التقى سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسعادة السيد/ بي كوماران سفير جمهورية الهند وتناول اللقاء تطوير آليات التعاون بين الجانبين.

د. المري يلتقي رئيس منظمة الاغاثة الإنسانية وحقوق الانسان والحريات باسطانبول

٦ ديسمبر ٢٠١٦

التقى سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالعاصمة التركية اسطنبول بسعادة السيد بولند ييلديرم رئيس منظمة (IHH) هيئة الإغاثة الإنسانية و حقوق الإنسان والحريات. وتناول اللقاء سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك وتفعيل آليات تبادل الخبرات والتجارب في كافة المجالات حقوق الإنسان.

د. المري يجتمع مع السفير الكندي

٢٩ يناير ٢٠١٧

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بسعادة السيد / أدريان نورفولك السفير الكندي لدى الدولة. وتناول الاجتماع سبل التعاون في القضايا المشتركة وتفعيل عمليات تبادل التجارب في مجالات حقوق الإنسان.

د. المري يجتمع مع السفير الكويتي

١١ ديسمبر ٢٠١٦

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة بسعادة السيد/ حفيظ محمد العجمي سفير الكويت لدى الدولة. وتناول الجانبان سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك وتفعيل آليات تبادل الخبرات والتجارب ذات الصلة.

د. المري يجتمع بالقائم بأعمال السفارة النيبالية

٢٧ نوفمبر ٢٠١٦

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة بسعادة السيد/ ماني راتنا شارما القائم بأعمال السفارة النيبالية بدولة قطر وبحث الجانبان سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك.

د. المري يلتقي الأمين العام لمنظمة العفو الدولية

٢٨ فبراير ٢٠١٧

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسعادة السيد/ سليل شيتي الأمين العام منظمة العفو الدولية (Amnesty) بمقر المنظمة الدائم بالعاصمة البريطانية لندن. وبحث الاجتماع سبل التعاون المشترك في القضايا الحقوقية.

د. المري: مفاوضات تحرير مواطنينا بدأت منذ اليوم الأول لاختطافهم

١٣ مارس ٢٠١٧

ثمن سعادة الدكتور علي بن صميخ المري، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الجهود الكبيرة التي بذلها حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى والحكومة الرشيدة من أجل إطلاق سراح المواطنين القطريين المختطفين في العراق، وتأمين سلامة وصولهم إلى أرض الوطن.

وقال في تصريحات صحفية إن ذلك الإنجاز العظيم ليس بغريب على قطر وقيادتها التي تضع سلامة وأمن المواطن في صدارة أولوياتها.

وأكد أن سمو الأمير حريص على إرساء السلام والاستقرار في ربوع

العالم ويتفاعل مع قضايا الشعوب العادلة ويدير أصعب المفاوضات لحل المشاكل والحروب، وبالتالي فإن سموه لم يتوانَ لحظة واحدة في تقديم كل ما من شأنه توفير الحماية والسلامة للمواطن القطري الذي اعتاد على أن توفر له كل مقوّمات الكرامة والحياة الآمنة.

ونوّه سعادته بأن المفاوضات لحل مشكلة القطريين المختطفين بدأت منذ اليوم الأول لاختطافهم، واستمرّت الجهود الحثيثة طيلة الفترة الماضية لمتابعة هذه القضية المعقدة حتى تكللت بالنجاح المشهود، ما يعكس اهتمام الدولة بكل مؤسساتها المعنيّة بحماية حقوق المواطنين وسلامتهم الجسدية والنفسيّة.

وعن دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذه القضية أكد أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعمل دوماً لتعزيز حق المواطن القطري في السلامة والأمن والأمان والمحافظة على حياته، وظلت تتابع عن كثب وباهتمام كبير سير المفاوضات، إلا أن الفضل بعد الله تعالى يعود لسمو أمير البلاد المفدى والجهات المختصة في الدولة التي سخرت جهودها منذ البداية لحل هذه القضية، وأكد أن عودة المواطنين إلى بلادهم يعتبر إنجازاً عظيماً يُحسب للجهات التي أدارت هذا الملف بدبلوماسية وقدرة فائقة على التفاوض.

وأكد أن المواطن القطري يشعر دوماً بالولاء لقائد مسيرة التنمية والنهضة والانتماء للوطن، والثقة بأن القيادة الرشيدة تعمل في صمت من أجل تحقيق الإنجازات التي يسطرها التاريخ بأحرف من نور.

بينما أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بياناً صحفياً تقدمت فيه بإسم رئيسها و أعضاءها وموظفيها بأحر التهاني و التبريكات إلى حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى حفظه الله و إلى الشعب القطري على إطلاق سراح المختطفين القطريين.

تفعيل خطة لتنفيذ مذكرة تفاهم بين (حقوق الإنسان) القطرية والنيبالية

١٨ ديسمبر ٢٠١٦

أكد سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن مسألة حماية حقوق العمال هي مسؤولية مشتركة بين الدول المصدرة والمستقبلة للعمالة وإن دعم و تطوير حقوق العمال وحمايتها لن يتأتى إلا عبر شراكات فعالة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وضمن

تطوير خطط وطنية وقائية تمنع تعرضهم للإنتهاكات.

جاء ذلك خلال التوقيع على خطة تفعيل مذكرة التفاهم المبرمة مسبقاً بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر التي وقع عنها رئيسها د. المري ولجنة حقوق الإنسان بالنيبال التي وقع عنها رئيسها السيد/ أنوب راج شارما وذلك بمقر الطرف الثاني بالجمهورية النيبالية. بينما نصت خطة تفعيل مذكرة التفاهم بين لجنتي حقوق الإنسان بدولة قطر والجمهورية النيبالية على الإجراءات والخطوات اللازمة لضمان تفعيل مذكرة التفاهم سعياً للتعاون والشراكة الفعالة والهادفة فيما بينهما.

توقيع مذكرة تفاهم بين (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسة التعليم فوق الجميع بدولة قطر)

٤ ديسمبر ٢٠١٦

أبرمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسة التعليم فوق الجميع بمقر اللجنة اتفاقية تشمل مجالات التعاون بين الطرفين في الجوانب ذات الاهتمام المشترك، وخاصة تلك المتعلقة ببرنامج حماية التعليم في ظروف النزاع و إنعدام الأمن (PEIC) وقد وقع عن اللجنة سعادة الأمين العام السيدة/ مريم بنت عبدالله العطية بينما وقع عن مؤسسة التعليم فوق الجميع الرئيس التنفيذي السيد/ فهد بن حمد السليطي.

(اللجنة) تحتفل باليوم العالمي لحقوق الإنسان

١٠ ديسمبر ٢٠١٦

دعت سعادة السيدة مريم بنت عبد الله العطية الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضرورة اغتنام مناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، لزيادة تضافر العمل الوطني والإقليمي والعالمي من أجل تعزيز المبادئ الخالدة التي وردت بالشرعة الدولية لحقوق الانسان وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان والتمسك بها.

وقالت العطية في كلمتها لليوم العالمي لحقوق الإنسان: اختارت منظمة الأمم المتحدة للاحتفال باليوم العالمي لهذا العام دعوة الجميع إلى (الدفاع عن حقوق إنسان ما!) وأكدت أن مسؤولية احترام حقوق الإنسان تقع على عاتق جميع البشر. وأضافت: هذا الشعار يعني إنه يجب على كل شخص القيام بعمل ما وأن يقوم كل إنسان بخطوة إلى الأمام ويدافع عن حقوق أحد اللاجئين أو المهاجرين، أو أحد الأشخاص ذوي الإعاقة، أوعن حقوق امرأة، أو احد الأشخاص من السكان الأصليين، أو أحد الأطفال، أو أحد الأشخاص من أصل أفريقي، أو أي شخص آخر يعاني من خطر التمييز أو العنف.

تصريحات حول الأزمة الإنسانية في سوريا

١٩ ديسمبر ٢٠١٦

دعا سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإنعقاد اجتماعات طارئة للآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. وذلك لاتخاذ قرارات حاسمة تصب في مجال حماية المدنيين والتدخل السريع لمواجهة المآسي الإنسانية في سوريا. كما طالب د. المري أن تكون مسألة حماية المدنيين من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس مجلس الامن وذلك للنأي بالقضايا الإنسانية في العالم عن التجاذبات السياسية وتدخلات (حق الفيتو). كما دعا إلى ضرورة خلق ممرات آمنة وفك الحصار و تسهيل دخول المساعدات الإنسانية الإغاثية و الطبية لمدينة حلب و إخلاء الجرحى من مناطق النزاع و توفير الحماية الدولية للمدنيين.

وطالب المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته الأخلاقية والقانونية تجاه ما يحدث في حلب وكافة المدن المحاصرة والعمل على إيقاف المجاز والحيلولة دون تكرارها. مثمناً في الوقت نفسه الموقف الإنساني لدولة قطر حكومة وشعباً من الأزمة التي وصفها بالكارثية في حلب. وقال:(إن دولة قطر قامت بالواجب الإنساني بمواقف تاريخية لمناصرة القضايا العادلة للشعوب وجاءت الاستجابة السريعة من قبل الشعب القطري بحملة مساعدات إنسانية وقوفاً مع الشعب السوري في محنته).

إشادة أوروبية لجهود اللجنة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان

١٣ مارس ٢٠١٧

أشاد سعادة السيد/ أليكسيس كونستانتوبولوس مستشار أول الاتحاد الأوربي بجهود دولة قطر في إصلاح القوانين والتشريعات والتي اعتبرها تفوقت بها على دول المنطقة كما أشاد بجهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان. وقال اليكسيس خلال زيارته اللجنة مترئسا وفد مجموعة العمل الخاصة بدول مجلس التعاون الخليجي التابعة لهيئة العمل الخارجي الأوروبي: هنالك تقدم كبير في عملية اصلاح القوانين والتشريعات ونتمنى أن تخطو الدول الاخرى في المنطقة نفس الخطى لحماية حقوق الإنسان.

اللجنة تنظم محاضرات "التعايش السلمي مقاربة من أجل حقوق الإنسان رسائل توعويةً بالتعاون مع جامعة قطر

١٨ مارس ٢٠١٧

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع جامعة قطر، عددا من المحاضرات لطالبات كلية التربية قسم العلوم النفسية تحت عنوان ((التعايش السلمي مقاربة من أجل حقوق الإنسان – رسائل توعوية))، وذلك بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان وفي إطار التعاون المشترك بين اللجنة الوطنية لحقوق الانسان وجامعة قطر.

وقدم عددا من خبراء اللجنة نبذة سريعة عن المقصود بحقوق الإنسان وآليات حمايتها وتعزيزها ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر في هذا الشأن، كما بينوا المقصود بالتعايش المشترك والعلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والتعايش السلمي المشترك داخل الدول والمجتمعات وتأثير كل منهما على الآخر، مع إعطاء بعض الأمثلة العملية على ذلك، وشرح دور دولة قطر الرائد والمميز في هذا المجال.

اللجنة تستقبل طلاب مدرسة صلاح الدين الايوبي ومدرسة عمر بن عبد العزيز

٦ مارس / ١٦ مارس ٢٠١٧

إستقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمقرها طلاب مدرسة صلاح الدين الأيوبي المستقلة للبنين وذلك في إطار دورها التثقيفي ومساهماتها في رفع الوعي بحقوق الإنسان.

وإستقبلت اللجنة المجلس الطلابي لمدرسة عمر بن عبدالعزيز وقدمت محاضرة تثقيفية حول مجالات حقوق الإنسان المختلفة.

دورة تدريبية حول الهجرة المختلطة بالتعاون مع الأمم المتحدة

٢٦ ديسمبر ٢٠١٦

أوضح الدكتور/ محمد سيف الكواري عضو اللجنة أن قضية "الهجرة المختلطة" شكلت في السنوات الأخيرة الكثير من التحديات، لمجتمع الخليج العربي والتي على مرارتها شكلت حافزاً مهماً لمزيد من العمل وتنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية بين دول الخليج العربي والدول المصدرة للعمالة والمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، وذلك بغرض بناء آليات فاعلة تستند على حقوق الانسان للتعامل مع قضية " الهجرة المختلطة". جاء ذلك خلال الدورة التدريبية التي نظمتها اللجنة بالتعاون مع الممثلية الإقليمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدول مجلس التعاون الخليجي حول (الهجرة المختلطة واللجوء

اللجنة الوطنية لحقوق الانسان تشارك في معرض الدوحة الدولي للكتاب

٣٠ نوفمبر ٢٠١٦

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجناحها السنوي في معرض الدوحة الدولي للكتاب في دورته ٢٧ حيث زار جناح اللجنة سعادة السيد/ صلاح بن غانم العلي وزير الثقافة والرياضة وسعادة الدكتور/ غيث بن مبارك الكواري وزير الثقافة و سعادة السيد/ جاسم بن سيف السليطي وزير المواصلات وسعادة الدكتور/ عيسى بن سعد الجفالي النعيمي – وزير التنمية الإدارية والعمل والشئون الاجتماعية – وسعادة الدكتور/ صالح محمد النابت وزير التخطيط التنموي والإحصاء. فيما أكد السيد/ عبد الله المحمود مدير العلاقات العامة والإعلام باللجنة أن المعرض يمثل فرصة لكل مؤسسات الدولة للترويج عن رسالاتها وأهدافها من خلال مطبوعاتها وإصدارتها. لافتاً إلى أن اللجنة كجهة استشارية تثقيفية تحرص على المشاركة في هذا المعرض الدولي الذي يعد من أكبر المعارض في المنطقة.

معرض الإسلام وحقوق الإنسان بتونس

٣٠ نوفمبر ٢٠١٦

اقامت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان معرض الخط العربي حول حقوق الانسان في الثقافة الاسلامية وذلك على هامش أعمال اجتماعات الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس وزراء الداخلية العرب، في مقر الأمانة العامة للمجلس. وقد افتتح المعرض معالي الشيخ عبد الله بن ناصر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، و صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية الرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب وسعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وسعادة الدكتور محمد بن علي كومان الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وشهد المعرض اقبال واسع من وزراء الداخلية العرب، ووفود أمنية رفيعة المستوى، إضافة إلى ممثلين عن الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية،

ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتحاد المغرب العربي، واتحاد إذاعات الدول العربية، والمنظمة العربية للسياحة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

فيما انتقلت اللجنة في اليوم الثاني بالمعرض لتنظمه بشارع الحبيب بورقيبة بوسط العاصمة، وذلك بالتعاون مع الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبحضور سعادة السيد/ عبدالعزيز محمد الشيخ الوزير المفوض بسفارة دولة قطر في تونس، وسعادة السيد/ أحمد عظوم، وزير الشؤون الدينية، إلى جانب عدد من المثقفين والفنانين وممثلي وسائل الإعلام.

وقد ضم المعرض لوحات فنية إبداعية بأنواع الخط العربي تشمل آيات قرآنية وأحاديث نبوية لها علاقة مباشرة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار الحرص على توثيق التعاون المشترك في كافة مجالات حقوق الإنسان، والتعريف بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف عن طريق الفن. لافتاً إلى ان اللجنة قد أقامت هذه المعرض في العام الماضي بمقر الأمم المتحدة بجنيف، وذلك أثناء انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان، كما أقامته أيضاً بالعاصمة الفرنسية باريس، وكان لهما مردود وصدى طيب لدى جميع الحاضرين.

اللجنة الوطنية لحقوق الانسان تشارك في اليوم الرياضي للدولة

١٤ فبراير ٢٠١٧

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في فعاليات اليوم الرياضي للدولة بحدائق أسباير زون بحضور كبير من كبار مسئوليها. وقال سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كلمته بهذه المناسبة: إن صدور المرسوم الأميري في شهر ديسمبر ٢٠١١ باعتماد يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني لشهر فبراير من كل عام يوماً رياضياً سنوياً، بمثابة دعوة عامة من القيادة الرشيدة لدولة قطر إلى جميع المواطنين والمقيمين لممارسة الرياضة، باعتبارها من أهم عوامل الحفاظ على الصحة، وتنمية قدرات الانسان البدنية والذهنية والمعنوية، والرقي بالأخلاق وتهذيبها، فضلاً عن كونها لغة عالمية مشتركة بين جميع الشعوب.

لافتاً إلى أن فوز دولة قطر بتنظيم بطولة كأس العالم ٢٠٢٢ كان دافعاً ومحركاً نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة،وحقوق العمال بصفة خاصة، وهو ما كشفت عنه حزمة الإجراءات والتعديلات التشريعية الأخيرة، وأنه يدعو الجهات المختصة إلى أهمية إكمال العمل على تدعيم تلك الحقوق في ضوء المبادئ والمعايير الدولية ذات الصلةبحقوق الإنسان.

وكان المسؤولين والموظفيين باللجنة قد استبقوا الاحتفال بتمرين بالصالة الرياضية بمقر اللجنة والتي تم تصميمها تزامناً مع الموسم الثاني لليوم الرياضي للدولة في عام ٢٠١٣م.

تمكين المرأة

المرأة بين التميز والتمكين

تمكين المرأة بين التمييز والتمكين

قال الفيلسوف الفرنس ي المسلم روجيه جارودي إن

"أول اضطهاد عرفه التاريخ هو اضطهاد النساء، مما يجعل نسف الأسس التي يقوم عليها ذلك الاضطهاد خطوة ضرورية لنسف كل اضطهاد آخر" ولعل انطلاقنا من هذه المقولة قد يعكس بطريقة أو بأخرى مدى تجذر النظرة الدونية للمرأة تاريخيًا وحتى الى يوم الناس هذا، أين تنتهك أعراض النساء ويعملن قسريًا ويعنفن و يتم التضييق على حرياتهن الى حد العبودية المذلة، وذلك للأسف كثيرا ما يظهر للعيان في مناطق النزاعات المسلحة والحروب و لعل أكثرها مستور ومخفي في كواليس المجتمعات التي تتجر بالبشر وتتعامل مع النساء بمنطق العرض والطلب وسياسة التمييز في الوظائف الى غير ذلك من الانتهاكات المنظمة. من جهة أخرى فان كثيرا ممن يعتقدون انه بمجرد التركيز على المرأة والتحدث عن تمكينها هو اعتراف أو إشارة على دونيتها وضعفها ولكن هذا الطرح لا يمكن أن يكون واقعي لأن الحديث اليوم عن مكافحة التميز ضد المرأة وغيرها من الآليات المعززة والحامية للمرأة قد انتجتها صيرورة تاريخية وواقع يكاد يكون في كل المجتمعات أين تنال المرأة النصيب الأقل من فرص الرجل وأين تتم معاملتهن على أساس أحكام مسبقة من قبيل الضعف والاعوجاج ونقص العقل الى غير ذلك. ولا أدل على ذلك من تضمين الرسول صلى الله عليه وسلم في الخطبة التي ختم بها رسالته العظيمة أمرًا مؤكدًا على احسان معاملة النساء وزجرًا رادعًا عن استضعافهن أو اذلالهن. ومما لا شك فيه أيضًا أن إنشاء جيل حر كريم واثق يغالب الجور السياسي والعنصري وغيرها من أشكال الضيم يتطلب وجود امهات وزوجات غير مُضْطَهَدَات[1] ومن هذا الاطار يتنزل موضوع تمكين المرأة كأساس لهذا الكتيب الموجز الذي سيتم فيه تثبيت عدة مفاهيم وخصائص متعلقة به إضافة الى بيان الآليات الكفيلة بهذا التمكين ومدى أهميته.

الاطار العام وسياقات تمكين المرأة:

لا شك أن تمكين المرأة هو شعار معاصر وحديث لكن من المهم بما كان أن نعلم بأن لفظ التمكين ليس بجديد، اذ نشأ تحديدًا في منتصف القرن السابع عشر في معناه القانوني وفي علاقته خاصة مع السلطة في الدولة وبعد فترة وجيزة صار اللفظ يستخدم بمعناه العام، اذ ان استخدامه المعاصر قد نشأ في سياق الحقوق المدنية والسياسية وفي خضم سعي هذا المد الحقوقي لتحقيق التمكين السياسي، ثم سرعان ما تبنته الحركة النسائية ومن بعد تم اعتماده من طرف المحافظين والمصلحين الاجتماعيين خاصة وأن التمكين كثيرا ما يشير الى القوة التي يحصل عليها أعضاء المجموعات التي تم استبعادها من عملية صنع القرار على أساس الإعاقة أو العرق او الجنس أو الدين، ولكن كثيرًا ما يرتبط التمكين كمنهجية مع المساواة بين الجنسين والنسوية ثم سرعان ما صار هذا المفهوم متخذًا لمعناه الواسع الحالي ابان تبنيه واستخدامه من طرف مؤسسات الأمم المتحدة في مطلع سنة ١٩٩٠ بحيث صار حينها تمكين المرأة عنصرًا أساسيا في عدد كبير من الإعلانات ومناهج العمل مثل المؤتمر العالمي للتعليم للجميع ١٩٩٠، ومؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ مؤتمر حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والإقليمية ١٩٩٥ ، المؤتمرات التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام ١٩٩٥ [2]وفي هذا الاطار قد تبنت عديد المنظمات الإنمائية منها منظمات غير حكومية ومنظمات تابعة للأمم المتحدة مبدأ تمكين المرأة كهدف رئيسي في برامجها. كذلك استحداث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامجًا عن السياسات الخاصة بالمرأة والرجل في التنمية والذي يشجع على تمكين المرأة في مجال اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية على جميع المستويات بدءًا من البيوت وصولًا الى الحكومة إضافة الى اهداف التنمية المستدامة وغيرها من البرامج، هذا وان منهاج مؤتمر بيكين في ١٩٩٥ قد احتوى على جدول أعمال لتمكين المرأة بهدف التغلب على شتى العقبات وحث الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني ومنه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن عدد من القضايا الحاسمة لعل أبرزهاما يلي:

١. العبء المتواصل والمتزايد الذي يلقيه الفقر على كاهل المرأة.

٢. التفاوت وعدم المساواة بسبب الاستفادة غير المتكافئة من الرعاية الصحية وما يتصل بها من خدمات.

٣. عدم المساواة في الهياكل السياسية والاقتصادية في كل أشكال الأنشطة الإنتاجية والاستفادة من الموارد.

٤. عدم المساواة بين الرجل والمرأة في تقاسم السلطة واتخاذ القرار على كل المستويات.

٥. عدم كفاية الآليات اللازمة للنهوض بالمرأة على جميع المستويات.[3]

ماذا يعني "تمكين المرأة"

ينطبق مفهوم التمكين على الفئات المحرومة أو المهمشة اجتماعيا عناصر فريدة منها: أن المرأة فئة متنوعة من الإفراد تتقاطع مع كل هذه الفئات الأخرى وأن العلاقات الزوجية والعائلية هي سبب مركزي لعدم تمكين المرأة بطريقة غير متوافرة لغيرها من الفئات المحرومة الأخرى، كما يتطلب تمكين المرأة تغييرات نمطية بصفة رئيسة في المؤسسات التي تدعم الهيكل الأبوي.[4]

هذا ويعتمد التمكين على عدة عوامل منها: العوامل الاجتماعية والديموغرافية، والتركيبة الاجتماعية، ومستوى التعليم، والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، ووضع المرأة، والنظام الاقتصادي والسياسي للبلد فضلا عن العوامل البيئية. كما تبرز أهمية تمكين المرأة من حقيقة أن المساواة ليست دوما منصفة وأنها غالبا ما تتطلب عملية تمكين متمثلة ببرامج خاصة للنساء وسياسات خاصة بها للتخلص من عدم المساواة: عمل ايجابي / تمييز ايجابي. اذ تتركز مجالات تمكين المرأة في التعليم، والمعلومات والمعرفة، والوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياس ي والقانوني والصحي، وفي عملية اتخاذ القرار.[٥]

وبصور ة مبسطة فانه وجماعيًا واعية يمكن تعريف تمكين المرأة بأنه تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها فرديا بالطريقة التي تؤثر من خلالها علامات القوة في حياتها فتكسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل. وقد عرف Kabeer التمكين على أنه "زيادة قدرة الناس على صنع خيارات استراتيجية في حياتهم في مجال كانت فيه هذه القدرة غير متاحة لهم سابقا".[٦] وهذا التعريف المعترف به على نطاق واسع يتضمن عنصرين أساسيين وهما أن:

أولا: أن التمكين هو عملية Process أي تغيير من حالة عدم التمكين،

ثانيا: أنه يتضمن فكرة وجود الخيارات Choices والقدرة على إحداث التغيير حيث أن الاختيار ينطوي بالضرورة على بدائل متاحة تتجسد بمجموعة خيارات[٧]

الخيارات من الدرجة الأولى	الخيارات من الدرجة الثانية
الخيارات المتمثلة في القرارات الاستراتيجية في الحياة مثل ترتيبات المعيشة والقرارات المتعلقة بالزواج والخصوية والانجاب	وهي الاختيارات الأقل تأثيرا في حياة الناس

المرأة بين التمييز والتمكين

لا شك ان عملية التمكين جاءت كمجابهة لممارسات التمييز المسلطة على المرأة وذلك من خلال برامج واستراتيجيات تبني وتزيد من قدرات المرأة ومن الفرص المتاحة لها ومن فهمها لما لها من حقوق إنسانية، كما تعطي العملية أولوية للمبادرات التي تسعى إلى خلق ظروف تجعل المرأة مسؤولة عن تنمية نفسها وعن تمكين نفسها وعن حقوقها. كما تنطوي عملية التمكين على قدرة التغيير الكافية في مبادرات التنمية وتسلط الضوء على الطرق التي تستطيع المرأة من خلالها أن تخلق بنفسها مساحة جديدة للعمل والتحرك[٨]. ولا شك ان اليوم مازالت هناك عدة ممارسات وتجليات للتمييز ضد المرأة سواء اكان ذلك من ممجنها من طرف الدولة أو بصورة مجتمعية او فردية اذ تختلف نظرة المجتمع المتطور حضاريًا عن المجتمع الراكد الجامد في رؤية أيهما الى وضع المرأة، فهي في نظر المجتمع الأول تتمتع بنعيم الوجود الاجتماعي والقانوني، وجودًا كاملا في المجتمعات التي بلغت شأنًا حضاريًا عظيمًا، أو بنسب متفاوتة طبقا لمدى الوصول الحضاري للمجتمعات البشرية، ثم ان هذا الوجود تطمس معالمه تماما إزاء المجتمعات الراكدة والتي تتماثل تمامًا مع المجتمعات في مراحلها الابتدائية[٩]. ومن هنا تبرز أهمية تمكين المرأة الذي وفقًا لجدلية العدل او المساواة فهو ينحو منحى إقامة العدالة التي تتطلب إيجاد آليات كفيلة بدفع المرأة نحو الاخذ بزمام المبادرة والوعي بحقوقها وتلبية احتياجاتها المجتمعية التي قد حرمت منها تحت أي ظرف من الظروف.

أبعاد التمكين:

الموارد Resources

تشمل مختلف الموارد البشرية والاجتماعية التي تزيد من القدرة على الاختيار وهي تشكل الظروف التي يتم في إطارها الاختيار. لذا فبعض الموارد يمكن أن توفر بيئة مواتية أو غير مواتية لعملية تمكين المرأة.

القدرة على إحداث التغيير Agency

وهي القدرة على تحديد أهداف المرء والعمل على تحقيقها، هي لب عملية التمكين التي يتم التنفيذ من خلالها وهي "القوة الداخلية"، وقد تكون ايجابية أو سلبية.

الانجازات Achievements

وهي نتائج الاختيارات.

مستويات التمكين

إن للتمكين مستويات متعددة تؤثر كل منها في حياة المرأة من جانب، كما أنها تتفاعل مع بعضها البعض من جانب آخر، وعدم إدراك هذه الحقيقة والتعامل معها قد يؤدي إلى نتائج مضللة عند التحليل ويمكن أن يتم تمكين المرأة في أحد مجالات الحياة دون المجالات الأخرى، فتمكين المرأة في أحد الأبعاد لا يستتبع بالضرورة تمكينها في المجالات أخرى. وفيما يتعلق بالقياس العملي للتمكين فمن الصعب الفصل التام بين الأبعاد المختلفة فعلى سبيل المثال الكثير من جوانب التمكين الاقتصادي أو الاجتماعي تتقاطع بصورة كبيرة مع الأبعاد العائلية. وبسبب هذه التعددية في الأبعاد

يجب توخي الحذر في بناء لقياس حتى بعد المؤشرات/الدلائل أو رصد المتغيرات المتعلقة بالتمكين إذ لا يعد المؤشر الواحد عادة كافيا معين من أبعاد التمكين[١٠] تتضمن مستويات التمكين: الأسرة، والمجتمع، والسوق، والدولة:

١. المستوى العائلي داخل الأسرة:

ويشير إلى التقسيم / التحيز على أساس الجنس في الموارد والعمل وفي الحصول على الخدمات الصحية و/ أو التعليمية والقيود على الحركة وضعف دور اتخاذ القرار والنظرة لقدرة المرأة الإنجابية والجنسية كملكية خاصة للأسرة لا تملك المرأة القدرة على التصرف حيالها.

٢. مستوى المجتمع:

يشير إلى التحيز الطبقي الذي يؤثر في المرأة بصفة خاصة والمعتقدات الاجتماعية والعادات والممارسات التي تتحيز ضد المرأة في حقوقها الإنجابية والجنسية.

٣. مستوى السوق:

ينقسم إلى عدة أقسام يتم فيها التمييز على أساس الجنس في ملكية الأراضي والعمل، والخدمات الائتمانية والتكنولوجيا والموارد الأخرى.

٤. مستوى الدولة:

متمثلًا بالأنظمة المؤسسية والقانونية أو الممارسات على مستوى الدولة والبرامج الحكومية.[١١]

مؤشرات التمكين

من المهم في نهاية هذا الكتيب أن نشير الى أن المساواة في النوع ضرورية إلا أنها غير كافية لضمان التمكين فهي تخلق البيئة الممكنة في عملية التمكين ولكنها لا تضمن التمكين الذي لا يتحقق فقط بإمكانية الوصول إلى الموارد، بل بتوافر قدرة اتخاذ الخيارات الاستراتيجية والتحكم بالذات وإتخاذ القرارات التي تؤثر في النواتج الحياتية المهمة ولعل ذلك يجعلنا بطريقة أو بأخرى يضعنا امام حتمية وضع المؤشرات التي تجعلنا نقيس مدى تمكين المرأة في كل اطار مجتمعي معين أو في كل قطر ولعل ذلك لا يقوض ما تم ذكره سابقا في هذا الطرح انه لا يمكن للمؤشر الواحد ان يقيس لوحدة متغير واحد في نطاق مستوى معين نظرًا للتداخل ولكن سوف نحاول تقديم بعض المؤشرات التي تم تقسيمها الى مؤشرات تتعلق بالتمكين في ثلاث مجالات : المجال السياسي، الاقتصادي والاجتماعي.

أولًا/ التمكين السياسي

١. نسبة النساء في المجالس المحلية ومراكز اتخاذ القرار.

٢. نسبة النساء في الخدمة المدنية.

٣. نسبة النساء اللواتي سجلن للتصويت والانتخاب.

٤. نسبة النساء اللواتي يحق لهن التصويت من الجنسين.

٥. نسبة النساء في مجالس النواب والأعيان.

ثانياً/ التمكين الإقتصادي

١. التغير في نسبة معدلات التوظيف.

٢. مشاركة أفراد الأسرة في أعمال البيت ورعاية الأطفال.

٣. الفرق في المرتبات والأجور بين النساء والرجال.

٤. النسبة المئوية للملكية.

٥. النسبة المئوية للمصروفات على الصحة والتعليم.

٦. النسبة المئوية للفرص المتوفرة للمرأة لتطوير قدراتها التقنية كالخدمات الفنية.

٧. المقدمة من قبل الحكومة أو المصادر غير الحكومية.

ثالثًا/ التمكين الاجتماعي:

١. عدد النساء في منظمات المجتمع المدني.

٢. مقارنة النساء اللواتي في مواقع اتخاذ القرار بالعدد الكلي للأفراد

٣. المشاريع والدوائر الرسمية وغير الرسمية.

٤. اتخاذ القرار فيما يتعلق بالإنجاب.

٥. حرية الحركة داخليًا وخارجيًا بالمقارنة مع الرجال [١٢]

١– د. نهلة عبد الله الحريبي، تمكين المرأة... لماذا؟ وكيف؟، ٠٢ / ١٢ / ٢٠١٣ رابط المقال:

http://tariqramadan.com/arabic/2013/12/02/%D8%AA%D9%85%D9%83%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9-%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1/#_ftn1-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA

٢– http://d1ut5qew9qw9tl.cloudfront.net/app/media/693

٣– http://maktabatmepi.org/sites/default/files/resources/arabic/Anera6-123-127.PDF

٤– الشنيطي وآخرون ٢٠٠٨ مركز البحوث ، » محاربة العنف ضد المرأة والطفل :التحليل الثانوي للعنف ضد المرأة من دراسة تمكين المرأة الاجتماعية، الجامعة الأمريكية في القاهرة، مصر.

٥– اللجنة الوطنية للسياسات السكانية مكتب العراق، تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، ص ١٧

٦– Kabeer.N. .(2000). « R eflections on the measurement of women's Empowerment». Discussing women'sempowerment – theory and practice». Institute of Development Studies (IDS). UK

٧– اللجنة الوطنية للسياسات السكانية مكتب العراق، تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، ص ١٧

٨– خليل النعيمات، تمكين المرأة مؤسسة أنيرا Anera،

٩– عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية في الإسلام. منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٣ ، ص ١١

١٠– Malhotra. A . and Schuler. S.R. (2005). "Women's Empowerment as a variable in International development in Narayan. D. (ed.) Measuring empowerment: Cross-disciplinary perspectives. World Bank.

١١– Sen. G . and Batliwala. S.. (2000). «Empowering women for reproductive rights». Women's empowerment and demographic process es. moving beyond Cairo».

١٢– خليل النعيمات، تمكين المرأة مؤسسة أنيرا Anera

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقـــة

اسم الكتاب:
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقـــة
(ماهية الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة)

اسم المؤلف :
رانيا فؤاد جادالله
خبير قانوني
(اللجنة الوطنية لحقوق الانسان)

إن قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة أضحت تحظى باهتمام واسع من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية حيث باتت إحدى أهم مرتكزات المشهد الحقوقي العالمي، ولم يعد حجم الرعاية والتأهيل المقدم لهذه الفئات يمثل فقط تحدياً أمام الدول لتوفير الرعاية لشريحة من سكانها وإنما أصبح يمثل أيضًا أحد المعايير الأساسية لقياس مدى تحضر وتقدم المجتمعات ومكانتها داخل المجتمع الدولي. مع التأكيد على أن الاهتمام بهذه الفئة يجب ألا يرتكز على فكرة الإحسان والشفقة وإنما على أساس ما يجب أن تتمتع به من حقوق تقرها المواثيق الدولية وكافة الأديان.

وقد أفضى ذلك إلي خلق إيمان وقناعة لدى الدول بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة.

لذا اصدرت الامم المتحدة الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودخلت حيز التنفيذ في ٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨، وقد انضمت دولة قطر إلي هذه الاتفاقية في ١٥ مارس ٢٠٠٨، و تعكس سرعة مصادقة الدولة على هذه الاتفاقية اهتماماً متزايداً بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وإرادة صادقة نحو توفير سبل الحماية اللازمة لهذه الفئة بحسبها من الفئات الأولى بالرعاية.

ونحن في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وانطلاقًا من اهداف اللجنة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص واعترافًا بالمساهمة القيمة الحالية والمتوقعة لهم في تنمية المجتمع وتقدمه إذا ما منحوا الفرصة الكاملة للمشاركة بشكل كامل وفعال في المجتمع، ومحاولة تذليل الصعاب التي لا تزال تعترض مشاركتهم، ورغبة في تبصير ذوي الإعاقة بما ينبغي أن يتمتعوا به من حقوق فقد ارتأينا ضرورة التعريف ولو في شكل مبسط على حقوق ذوي الإعاقة وتم تناول ذلك على النحو التالي.

اولاً: مقدمة.

ثانياً: نظرة عامة على حالة الاشخاص ذوي الاعاقة.

ثالثاً: اسئلة واجوبة حول ماهية الاتفاقية وما تناولته من حقوق.

رابعاً: ملحق رقم (١) بشأن بعض نماذج لمتحدي الاعاقة.

خامساً: ملحق رقم (٢) بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في الاسلام.

استعرض الكتاب اهم ما جاءت به الاتفاقية وهو النظر إلى الإعاقة على أنها نتيجة التفاعل بين الفرد وبيئة يتعذر الوصول إليها، وليس على أنها صفة متأصلة في الفرد، واستبدلت "النموذج الطبي" القديم للإعاقة بنموذج اجتماعي حقوقي يستند إلى حقيقة أن المجتمع هو الذي "يعيق" الأشخاص ذوي الإعاقة عن ممارسة حقوقهم الإنسانية كمواطنين.

واوضحنا أن الاتفاقية تهدف إلى "تعزيز وحماية وكفالة" تمتع الأشخاص ذوي الاعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية تامة ،وإلغاء كافة صور التمييز، وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص المعوقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، واحترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، وتكافؤ الفرص، وتحقيق إمكانية الوصول، والمساواة بين الرجل والمرأة،وإحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة وإحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

وأشرنا إلى أن الاتفاقية بمثابة معاهدة شاملة لحقوق الإنسان تغطي الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والمدنية من خلال النص على كافة حقوق الإنسان انطلاقًا من قاعدة عامة مؤداها أن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة متساوون ولهم الحق على قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. كما تمنع كل أنواع التمييز على أساس الإعاقة.

ومن هذه الحقوق (رفع الوعي بحقوق ذوي الإعاقة) و(الحق في إمكانية الوصول) و (الحق في الحياة) و(الحق في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية) و(الحق في الاعتراف بالأشخاص ذوي الاعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون وفي التمتع بالأهلية القانونية)و (الحق في إمكانية اللجوء إلى القضاء)و(الحق في حرية الشخص وأمنه)و(الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية) و(الحق في عدم التعرض للاستغلال أو العنف أو الاعتداء) و(الحق في حماية السلامة الشخصية) و(والحق في حرية التنقل والجنسية) و(الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع) و(الحق في التنقل الشخصي) و(الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على المعلومات)و(الحق في احترام الخصوصية) و(الحق في احترام البيت والأسرة) (الحق في التعليم والرعاية الصحة والتأهيل وإعادة التأهيل) (الحق في العمل والتوظيف) و(الحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية)و(الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة والمشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة)وأوضحنا أن الاتفاقية طالبت الدول بالعمل علي تشجع المشاركة الحياة الثقافية، وحياة الاستجمام والأنشطة الترفيهية والرياضية خلال كفالة توفير البرامج التلفزيونية والأفلام والمسرح والمواد الثقافية بأشكال يمكن الوصول إليها، ومن خلال إتاحة الوصول إلى المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات العامة، ومن خلال ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الاعاقة لتطوير واستخدام طاقاتهم الإبداعية لا لمنفعتهم الخاصة فقط، بل ولإثراء المجتمع .

وبينا إنه ونظراً للكثير من التهميش والتمييز الذي تعرضت له بعض الفئات على مدار التاريخ، فقد تضمنت الاتفاقية بنود خاصة بالأطفال والنساء ذوي الإعاقة، وأنها تكفل للنساء والفتيات ذوي الاعاقة المساواة في الحقوق والنهوض بأحوالهن (المادة ٦) وحماية الأطفال المعوقين (المادة ٧).

واكدت الاتفاقية على إنه يتعين على الدولة البدء في وضع خطة شاملة تشترك فيها كافة أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني من أجل وضع هذه الحقوق والالتزامات موضع التطبيق وضمان تمتع هذه الفئات بحقوقها.

وترتب الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف بمقتضاها تتعهد الدول بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة.

وذكرنا ما اشارت اليه المادة ٣٣ من الاتفاقية إلى إنه يتعين على الدولة تحديد جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية مثل "تعيين منسق في الحكومة".

كما يتعين عليها تشكيل أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة، أي آلية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. "على أن تنشأ على غرار مبادئ باريس المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

كما أنشأت الاتفاقية آلية دولية لمراقبة ورصد مدى التزام الدول الأطراف بما جاء ببنود الاتفاقية وهذه الآلية هي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويشار إليها باسم اللجنة وتتكون اللجنة من ١٢ خبير عند بدء نفاذ الاتفاقية، وفي نهاية المطاف من ١٨ خبيرًا عند انضمام الدولة الستين، سيعملون لفترة أربع سنوات بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للحكومات، وعلى الرغم من أنه يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، إلا أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين.

بالإضافة الى التزام الدولة بموجب هذه الاتفاقية بتقديم تقرير أولي شامل خلال مدة سنتين من تاريخ الانضمام إلى اللجنة، مع تقارير ملحقة كل أربع سنوات أو كلما طلبت منها اللجنة ذلك، وهذه التقارير تظهر مدى تجاوب الدولة في العمل المتوافق مع بنود الاتفاقية ومتطلباتها.

واللجنة ستضع ملاحظاتها وتوصياتها حول كل تقرير، وربما سيطلب من الدولة تقديم المزيد من المعلومات، إضافة إلى انه يمكن للجنة أن تصدر من وقت لآخر تعليقات عامة حول تفسير بنود الاتفاقية.

وذكرنا إنه أُلحق بالاتفاقية بروتوكول اختياري يمنح الأفراد حق تقديم الشكاوى إلى هيئة مراقبة الاتفاقية، وذلك بعد تقديمهم الشكوى إلى حكومتهم دون نجاح. على أن يصبح البروتوكول الاختياري ساري المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع صك التصديق العاشر. وتأمل اللجنة قيام الدولة بالتصديق على هذا البروتوكول.

وكذلك تم تناول ملحق اول بشأن (بعض نماذج لمتحدي الاعاقة) وهم اشخاص استطاعوا رغم إعاقتهم أن يسطروا اسمائهم عبر التاريخ ويتفوقوا ويبدعوا ويثبتوا قدراتهم ،ومنهم هلين كلير (معجزة الانسانية) و طه حسين (قاهر الظلام) والشاعر المتمرد بشار بن برد والرياضي اسامة الشنقيطي الذي حقق ما عجز عنه مواطنوه الأصحاء في "بكين ٢٠٠٨" والرئيس فرانكلين روزفلت والموسيقار بيتهوفن.

واخيرًا في الملحق الثاني تناولنا باختصار حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في الاسلام.

واوضحنا أن الإسلام جاء منذ اكثر من اربعة عشر قرناً بمبادئ العدل والمساواة وعدم التميز بين جميع البشر لا فرق بين عربي على اعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح واهتم الإسلام بحقوق الفئات الأكثر ضعفًا ومنهم فئة الأشخاص ذوي الإعاقة وأعطاهم حقوقهم كاملة في إنسانية أخاذة، ورفق جميل، ومن منظور الحق وليس من منظور الشفقة والإحسان، وجعلهم يعيشون في المجتمع كأفراد ناجحين بل أن البعض منهم وصل لكونه صار قصة نجاح يحتذى بها .. بل إن الإسلام لم يقصر نداءه الإنساني على المعوقين فقط، بل امتد النطاق فشمل المرضى عامة، واستطاع المريض – أياً كان مرضه – أن يستظل براية الإسلام التي تحمل في طياتها الرأفة والرحمة والخير، وأن يتنسم عبير الحياة، في عزة وكرامة في المجتمع المسلم.

ونأمل أن يسهم هذا العمل في التعريف بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة للجميع وبيان الالتزامات الملقاة على عاتق الدول تجاه الاشخاص ذوي الاعاقة في كافة المجالات وآليات حمايتها وكذلك زيادة وعي الاشخاص ذوي الاعاقة بحقوقهم والعمل على ممارستها على أرض الواقع.

الحق في الخصوصية :

في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون القطري
حماية الحق في (الحياة الخاصة)، احترام للكرامة الإنسانية.

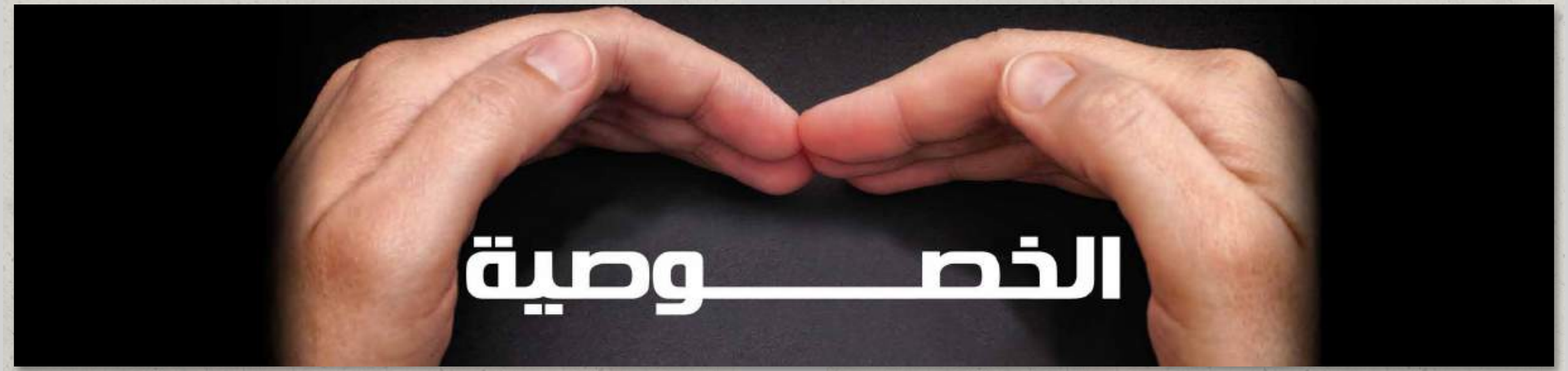

د. أســـــامة ثابت الآلوســي

استشاري إدارة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية

مختص في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمكن القول بأن (الحق في الخصوصية) أو (الحق في الحياة الخاصة) من الحقوق اللصيقة (بالشخصية)، حيث ينصرف مفهومه إلى إحترام كل ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة للفرد بما في ذلك أسراره الذاتية، وشؤون أسرته، ومسكنه، ومراسلاته، وعلاقاته الإنسانية وكل ما يحرص على أن لا يكون مكشوفاً أمام الآخرين، أو متداولاً في وسائل الإعلام والاتصال على اختلافها.

وتنبع حرمة الحياة الخاصة من فكرة أن صيانتها هو جزء من الكرامة الإنسانية للأفراد، ذلك أن شريعتنا الإسلامية في إطار إعلائها للقيمة الإنسانية وكرامة البشر كانت قد أوجبت مراعاة الخصوصية بدليل قوله رب العزة: (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) (سورة الحجرات/١٢.)

وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وذلكم خير لكم لعلكم تذكرون). (سورة النور/٢٧.)

ناهيك أن هذه المسألة قد احتلت حيزاً مهماً في منظومة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، ومواثيق الشرف التي تنظم السلوك المهني في ميادين الإعلام، والطب، والأمن، وغيرها، وذلك لجهة أن وسائل الإعلام قد تجعل من نشر الخصوصيات مصدراً للإثارة والترويج الواسع وحتى الأرباح، وهنا يتحول الإعلام عن نهجه البناء في تطور المجتمعات وبناء الأوطان إلى صناعة مجزية غير مشروعة.

وعلى صعيد متصل فإن العاملين في المهن الطبية، ومجالات العمل الأمني، قد يتاح لهم أن يكونوا بحكم طبيعة المهنة ومقتضيات أداءها على بينة من الأسرار الاجتماعية والنفسية والعائلية والصحية، للمرضى والمتهمين والضحايا.

وآنذاك ستكون الحياة الخاصة لكل هذه الفئات من الأشخاص وكرامتهم واعتبارهم الشخصي في مواجهة أسرهم ومحيطهم الاجتماعي، وصولا لمستقبلهم وآفاق تقدمهم على الصعيدين المهني والعام، أمانة مقدسة بحوزة العاملين في مجالات العمل والخدمة آنفة الذكر.

ولعل ما يجعل (**الحق في الخصوصية**) مثار اهتمام متزايد، هذه الثورة الهائلة في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، والتي بقدر ما قربت المسافات بين الأفراد والمجتمعات والمؤسسات، ملبية حاجة الجميع للتواصل والتبادل الثقافي والفكري والمعلوماتي، صارت في بعض الأحيان بيئة غير آمنة وعاملاً شكل تهديداً للهويات الثقافية الوطنية، واختراقاً ضاراً للتماسك الأسري والحرمات الخاصة.

هذا فضلاً عن الصور الأخرى لانتهاك (الحق في الخصوصية)، حيث صارت (الخصوصيات)، عرضة للانتهاك لدواع تتعلق بالصراعات السياسية وأخرى تتصل بالسيطرة على الأسواق في ظروف العولمة الاقتصادية.

(الخصوصية) في القانون الدولي لحقوق الإنسان

كفل عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (الحق في الخصوصية) لأغراض واتجاهات مختلفة، وكما هو موضح في الآتي.

أولاً/ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٢) منه بالقول "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات". كما ورد نص مماثل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م/١٧).

ثانياً/ اتفاقية حقوق الطفل:

وذلك بدلالة ما ورد في المادة (١/١٦) بالقول (لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي، أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته).

وما ورد في المادة (١٣) (بأن يكون للطفل الحق في حرية التعبير والتماس طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي إعتبار للحدود وجواز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير وسمعتهم).

ثالثاً/ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية:

حيث نصت المادة (٨) منه والمتعلقة بفرض التزام على الدول لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا هذه الممارسات في جميع مراحل الإجراءات الجنائية والقضائية، على حزمة من الضمانات منها ما ورد في الفقرة (هـ)، وكالآتي:

(حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا، حسب الاقتضاء، واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب النشر غير المناسب لمعلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا).

رابعاً/ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م:

وقد كفل حماية حق ضحايا الإتجار بالبشر (بالخصوصية) وذلك في المادة (٦)، الفقرة (١) منها التي وردت بالقول:

(يتعين على كل دولة طرف في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الإتجار بالأشخاص وهويتهم بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الإتجار سرية) وما ورد في الفقرة (٢/أ) التي ألقت على الدول التزاماً آخر بمراعاة الضحايا من خلال:

(مساعدتهم لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة مما لا يمس بحقوق الدفاع).

خامساً/ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام ١٩٨٥:

وقد ضمن هذا الإعلان حق الخصوصية لضحايا الجريمة وذلك في ألف/ ضحايا الجريمة/ وتحت عنوان (الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة) ومن خلال المادة ٦/د، التي جاء فيها بأنه من بين الإجراءات القضائية والإدارية في سياق الاستجابة لاحتياجات الضحايا.

(اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية

خصوصياتهم عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود والمتقدمين لصالحهم من التخوف والانتقام).

سادساً/ الوثائق الدولية الخاصة بسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإقامة العدل:

وتشمل (مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومعايير عمل النيابة العامة، ومبادئ استقلال السلطة القضائية، وتلك المتعلقة بدور المحامين).

وقد جاء في المادة (٤) من المدونة ما يلي: (يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية...)

وقد ورد في التعليق عليها بمتن المدونة الآتي:

(يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بحكم واجباتهم على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص، ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها...)

وفيما يبدو فإن ذات الحكمة التي كانت وراء إقرار مبدأ السرية في هذه المدونة هي نفسها التي يمكن أن تفسر ما ورد بشأن إقرار (مبدأ السرية والحصانة المهنيتان) وذلك في المادة (١٥) من (المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٨٥)، وكذا ما ورد في (معايير الأمم المتحدة حول دور المدعي العام التي إعتمدها مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المذنبين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) المادة ١٣/ج بشأن التزام أعضاء النيابة العامة في أداء واجباتهم، بالمحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها.

هذا فضلاً عما نُص عليه في (المبادئ الرئيسية حول دور المحامي) الصادرة عن ذات المؤتمر وتحت عنوان (ضمانات لأداء المحامين لمهامهم) البند (٢٢) الذي ورد بالقول: (تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية).

سابعاً/ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لعام ١٩٥٥:

حيث يمكن الوقوف على إقرار هذه الوثيقة لمبدأ حماية الحق في الخصوصية للطفل في ظروف السجن بدلالة ما ورد في القاعدة ٢٣/أ (بأنه في سجون النساء يتوجب حيثما كان ذلك ممكناً اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده...).

ثامناً/ الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥:

وقد ورد في مستهل هذا الإعلان، إن الجمعية العامة إذ تلحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح أحد أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني وأنه أتاح فرصاً متزايدة لتحسين أحوال الشعوب والأمم، إلا أنه من جهة ثانية يمكن أن يخلق في العديد من الحالات مشاكل اجتماعية، وأن يكون مصدراً يهدد ما للفرد من حقوق وحريات أساسية.

وفي هذا السياق جاءت المادة السادسة من الإعلان بالقول:

(على جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى تمكين جميع طبقات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلى حماية هذه الطبقات إجتماعياً ومادياً من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء إستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك إستعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد والجماعة ولاسيما فيما يتعلق بإحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية).

تاسعاً/ المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة/ ديسمبر ١٩٩٠:

وتنطوي هذه الوثيقة على مبادئ من شأنها توفير ضمانات دنيا لسلامة مشروعية المعلومات والبيانات المتعلقة بالأشخاص، وتفادي إستخدامها لأغراض مخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فإلى جانب مبادئ المشروعية، والنزاهة، والصحة، وعدم التمييز ثمة مبادئ إنطوت عليها هذه الوثيقة تكفل حماية الحياة الخاصة للأفراد، وضمان دقة البيانات الشخصية بشأنهم، وهي كالآتي:

المبدأ الرابع - وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات: (من حق أي شخص يثبت شخصيته أياً كانت جنسيته أو محل إقامته أن يعرف ما إذا كانت تجري معالجة آلية لبيانات تتعلق به، وأن يخطر بذلك بشكل مفهوم، دون تأخير أو رسوم لا داعي لهما، وأن يلبي طلبه بإجراءات عملية التصويب والمحو الملائمة في حالة البيانات التي تفتقر إلى المشروعية أو اللزوم أو الدقة، وينبغي توخي سبيل للإنتصاف، وفي حالة التصويب تكون التكاليف على نفقة المسئول عن الملف).

المبدأ السابع - الأمن: ينبغي إتخاذ التدابير الملائمة لحماية الملفات سواء ضد المخاطر الطبيعية، مثل فقدها عرضياً أو تلفها، أو المخاطر البشرية مثل الإطلاع عليها بغير إذن وإستخدام البيانات بشكل غير أمين.

المبدأ التاسع - تدفق البيانات عبر الحدود: حيث جرى من خلال هذا المبدأ التأكيد على تدفق البيانات عبر الحدود، من خلال تشريعات توفر ضمانات متساوية فيما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد محل هذه البيانات. وفضلاً عما سبق فقد أقرت هذه الوثيقة إمكانات تطبيق المبادئ التوجيهية آنفة الذكر على الملفات التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي التي تحتفظ بها المنظمات الحكومية الدولية (ملفات الأشخاص الذين هم على علاقة بالمنظمة).

على أنه يجوز إيراد استثناء بشأن تطبيق هذه المبادئ، وذلك إذا كانت الغاية من الملف هي حماية الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني، أو المساعدة الإنسانية، مع ضرورة أن تعين كل منظمة السلطة المختصة قانوناً لمراقبة مراعاة هذه المبادئ التوجيهية.

عاشراً/ إعلان بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز: الصادر عن اجتماع رؤساء الدول والحكومات في الدورة ٢٦ للجمعية العامة/ ٢٥-٢٧/ حزيران / يونيو/ ٢٠٠١

وقد جرى في سياق ذكر جملة من المعوقات والتحديات التي تواجه جهود الدول في مكافحة هذا الوباء، وتحديداً في الفقرة (١٣)، ما رصده المشاركون في هذا الاجتماع من أن (وصمة العار والتمييز وانعدام السرية عوامل من شأنها تقويض جهود الوقاية والرعاية والعلاج وتزيد أثر الوباء على الأفراد والأسر والمجتمعات والأمم وأنه يجب التصدي لها).

وبناءً على ذلك فقد تعهد المشاركون في هذا الاجتماع في المادة (٥٢) من الإعلان (بضرورة توسيع سبل الحصول على خدمات المشورة والفحوص الطبية مع كفالة السرية للأشخاص المصابين).

حادي عشر: الصكوك الإقليمية:

ومن بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي اشتملت على نصوص مماثلة لما ورد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بشأن حماية الحق في الحياة الخاصة/ المادة (٨) من الاتفاقية والمادة (٢٢) من الميثاق العربي.

وما دمنا بصدد وضع المسألة في إطار جامعة الدول العربية فإنه من المفيد الإشارة إلى ما ورد في مدونة قواعد سلوك رجل الأمن العربي الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب بشأن هذه المسألة وتحديداً في المادة (١٤) التي وردت تحت عنوان (المحافظة على السرية) وكالآتي: (**يحافظ رجال الأمن على سرية ما بحوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم تقتض المصلحة الوطنية خلاف ذلك كل الاقتضاء، أو التشريع الوطني وأداء الواجب أو متطلبات العدالة، ويظل هذا الالتزام قائماً أيضاً بعد انتهاء الوظيفة**).

النهج الوطني لحماية الحق في الخصوصية

كفل القانون القطري في الدستور وعدد من التشريعات الحق في الخصوصية صراحة وآية ذلك الآتي:

أولاً/ وضع المسألة في الدستور:

وتحديداً في المادة ٣٧ التي وردت بالقول (لخصوصية الإنسان حرمتها فلا يجوز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أي تدخلات تمس شرفه أو سمعته إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه).

ثانياً/ وضع المسألة في قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤:

يمكن القول بأن الضوابط والإشتراطات التي تضمنها المادتان (٧٥ و٧٦) من القانون المتعلقة بتفتيش المساكن والمادة (٧٧) منه وما يليها بشأن ضبط الخطابات، والرسائل والمطبوعات، والطرود، والبرقيات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، لأغراض كشف الجريمة، إنما تقوم دليلاً على مراعاة الحياة الخاصة للأفراد ذلك أن قيام هذه الإجراءات مرتهن بإذن النيابة العامة، كما أن أمر ممارستها محكوم بجملة شروط يفصح عنها منطوق المواد المذكورة، وعلى الأخص المادة (٧٦) التي جاء نصها بالقول:

مع مراعاة أحكام تفتيش المساكن المنصوص عليها في هذا القانون يتعين مراعاة الضوابط التالية:

١. تحدد النيابة العامة في إذن التفتيش أجزاء المسكن التي ينصرف إليها الإذن وما إذا كان يشمل كامل المسكن وملحقاته أو أجزاءً محددة منه.

٢. يكون تفتيش أجزاء المسكن المخصصة للنساء بمعرفة أنثى طبقاً لما هو مقرر في المادتين (٤٨) و(٥٥) من هذا القانون.

٣. إحترام القيم الدينية والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع.

علماً بأن المادة (٥٥) قد وردت بالقول (إذا كان في المنزل نساء، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يمكنهن من الإحتجاب أو مغادرة المنزل، وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته).

وثمة وجه آخر لحماية الخصوصية تجسده المادة (٥١) التي جاء نصها كالآتي: (إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأي طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها، وعليه إثباتها في محضر التفتيش وعرضها على النيابة العامة).

هذا بجانب ما ورد في الباب الثاني (إجراءات المحاكمة)، المادة (١٨٧) بشأن إمكانية أن تكون جلسات المحاكمة سرية، احتراماً لخصوصية (الخصوم)، حيث جاء نصها كالآتي:

(يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية، إلا إذا نص القانون، أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم جعلها سرية محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب، أو لحرمة الأسرة، ويجوز للمحكمة أن تنظم كيفية الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك.

ولا يجوز لوسائل الإعلام أداء أي عمل في الجلسة إلا بإذن من رئيسها).

ثالثاً/ النظر إلى إختراق الحق في الخصوصية بوصفه جريمة مستقلة (وضع المسألة في قانون العقوبات) رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

تجد هذه المسألة تعبيرها في الباب الثاني (الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته) من قانون العقوبات الذي عاقب على الأفعال التالية:

١- إنتهاك حرمة المساكن ملك الغير:

- يعاقب كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن أو محلاً لحفظ المال بدون رضا حائزه في غير الأحوال التي يرخص فيها القانون وذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين (م/٣٢٣).

• يعاقب كل من دخل عقاراً بوجه قانوني والبقاء فيه بعد انتهاء الغرض الذي دخل من أجله خلافاً لإرادة من له الحق في إخراجه بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين (م/٣٢٤).

٢- التهديد: يعاقب كل من هدد الغير بإلحاق الضرر بنفسه أو سمعته أو ماله أو بنفس أو سمعة أو مال لشخص يهمه أمره بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين (م/٣٢٥).

٣- (القذف والسب وإفشاء الأسـرار) حيث يخضع لطائلة العقوبة:

• كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، بالحبس لمدة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. (م/٣٣١).

• كل من علم بحكم مهنته أو حرفته أو وظيفته بسر أفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن بإفشاء السر أو إستعماله، بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. (م/٣٣٢).

• كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بغير رضاءهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك بارتكاب إحدى الأفعال التالية:

أ- فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد.

ب- إسترق السمع في مكالمة هاتفية.

ج- سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص عن طريق جهاز أياً كان نوعه.

د- التقط أو نقل صوراً لفرد أو أفراد في مكان خاص عن طريق جهاز أياً كان نوعه (م/٣٣٣).

علماً بأن المشرع القطري قد حرص على مواكبة ما طرأ على انتهاك الحياة الخاصة للأفراد من متغيرات، سيما في توظيف وسائل تقنية المعلومات لهذا الغرض وذلك من خلال إصدار القانون رقم ٤ لسنة٢٠١٧ بتعديل حكم المادة (٣٣٣)، حيث اشتمل التعديل على الآتي:

– تشديد العقوبة على الأفعال التي وردت في هذه المادة ليحل بديلاً عنها (الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة لا تزيد على "١٠,٠٠٠" عشرة آلاف ريال)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حين كانت العقوبة المقررة قبل التعديل (الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال).

– إضافة صورتين مستحدثتين من أفعال إنتهاك الحق في الخصوصية إلى الفقرة رقم (٤)، حيث يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة كل من:

١. التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام عن طريق جهاز أياً كان نوعه، بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير

٢. التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين في الحوادث عن طريق جهاز أياً كان نوعه، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

رابعاً/ قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر:

حيث خصص الفصل الرابع منه للمسائل المحظور نشرها، وقدر تعلق الأمر بكفالة وحماية الحق في الخصوصية فقد ورد ما يحقق هذا الغرض في المادة (٤٧) الفقرتان (ح) و (ك)، فقد ذكر أنه من بين هذه المسائل ما يلي:

ح– كل ما ينافي الأخلاق أو يتضمن خدشاً للآداب العامة أو يمس بكرامة الأشخاص وحرياتهم الشخصية.

ك– كل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة شخص أو ثرواته أو باسمه التجاري أو بقصد التشهير به أو إرغامه على دفع المال، أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من مباشرة عمله.

علماً بأن ذات القانون قد عاقب على الأفعال الواردة في (ح) بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال.

كما عاقب على الأفعال الواردة في (ك) بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

خامساً/ قانون الخدمة العسكرية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦:

يؤكد القانون على أن واحداً من القواعد المهمة للأداء المهني (لعضو قوة الشرطة) الذي ينسحب عليه مفهوم (العسكري)، المحافظة على الأسرار الاجتماعية للأفراد التي يتوافر عليها في سياق أداءه للوظيفة الأمنية، وذلك بدلالة المادة (٧٢) الفقرة (٣) منها والتي قضت (بأنه يحظر على العسكري إفشاء أي معلومات تتعلق بعمله ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء الخدمة). علماً بأن ذات القانون قد أخضع العسكري الذي يرتكب أياً من الأفعال المحظورة الواردة في المادة آنفة الذكر للمسئولية التأديبية ودون الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية في مواجهته عند الاقتضاء وذلك بموجب المادة (٧٣) منه.

سادساً/ قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

جاء هذا القانون استجابة قانونية واعية لما فرضته الثورة الرقمية من تحديات في ساحة العمل الأمني وحقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بالحق في الخصوصية واحترام المنظومة القيمية الاجتماعية: حيث عاقب القانون كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في:

• التعدي على أي من المبادئ والقيم الاجتماعية.

• أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة العائلية للأشخاص (م/٨).

سابعاً/ القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية:

وهنا يمضي المشرع القطري مدى أبعد في مواكبته للتطورات العلمية الجارية في نطاق تكنولوجيا المعلومات والاتصال وانعكاساتها السلبية على الحياة الخاصة للأفراد، وضرورة مواجهتها، ودون مبالغة يمكن القول بأن هذا القانون إنما يتماهى وينسجم إلى حد كبير مع المبادئ التوجيهية لتنظيم الملفات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية لعام ١٩٩٠ آنفة الذكر.

وتجري عادة عملية جمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة، من قبل مشغل الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت، إذ يمكن أن يستفيد منها مستخدمو ذلك الموقع أو زواره، ومنها أن يعرض المشغل منتجات أو خدمات معينة من خلاله.

وقد كرس الفصل الثاني من القانون لحقوق الأفراد، حيث نرى ملائماً تسليط الضوء على المادتين ٣ و٥ منه لإيضاح جوهر هذا القانون في سياق محاولتنا البحثية، حيث تنص المادة (٣) بالقول ("لكل فرد الحق في حماية خصوصية بياناته الشخصية، ولا يجوز معالجة تلك البيانات إلا في إطار الشفافية والأمانة وإحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة وفقاً لأحكام هذا القانون").

فيما نظمت المادة (٥) إمكانات الفرد المعني في أي وقت لحماية بياناته الشخصية التي سبق أن زود بها الموقع الإلكتروني الذي يقدم الخدمات المطلوبة، ومنها:

• سحب موافقته السابقة على معالجة بياناته الشخصية.

• الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية إذا كانت غير ضرورية لتحقيق الأغراض التي جمعت من أجلها.

طلب حذف بياناته الشخصية أو محوها في الحالات المشار إليها في البندين السابقين.

ثامناً/ المعايير والمواثيق الموجهة للسلوك المهني.

إلى جانب ما سلف ذكره من قوانين كفلت الحماية (للحق في الخصوصية)، فإنه من الملائم الإشارة إلى توافر وثائق توجيهية لفئات محددة من العاملين في قطاعات الدولة المختلفة، يمكن النظر إليها على أنها وثائق إسترشادية داعمة للقوانين ذات الصلة، ميسرة لتنفيذ أحكامها، معبرة عن روح وجوهر غاياتها، ومنها:

١. الوثيقة التي جاءت تحت عنوان (أخلاقيات الوظيفة الأمنية، المعايير الأخلاقية والمهنية والمسلكية للوظيفة الشرطية) الصادرة عن معهد تدريب الشرطة/ مركز تطوير القادة (LDC).

حيث ورد تحت عنوان (صور القيم المهنية والمسلكية)، أنه من بين هذه القيم:

(الحفاظ على الأسرار: يجب على رجل الشرطة أن يكون أميناً على أسرار الناس وخفاياهم فلا يفشيها، أو ينشرها، أو يطلع الغير عليها، أو أن يتخذ منها أسلوباً للتهديد من أجل الحصول على إعتراف، أو للوصول إلى هدف آخر.)

وذلك إلى جانب صور أخرى من قبيل الإلتزام بالقانون، وإحترام قواعد المهنة (الإنضباط)، والحيدة، والعدالة، والصبر، وضبط النفس، وسعة الصدر، والشجاعة وغيرها.

٢. ميثاق الحقوق ومسؤوليات المريض وأسرته: الصادرة عن مؤسسة حمد الطبية والتي يمكن النظر إليها على أنها خطاب توجيهي يجسد جوانب مهمة من أخلاقيات العاملين في الميدان الطبي والصحي، ومسؤولياتهم في مواجهة مرضاهم.

ومن بين الحقوق التي إشتمل عليها الميثاق إلى جانب ما ذكر بشأن (الحصول على الرعاية، والبحوث الطبية، والسلامة والأمن، وجودة الخدمات وغيرها) ما جرى تفصيله في ١/٥ فيما يتعلق بحق المريض في (الخصوصية والسرية) الذي اشتمل على جملة من البنود ومن بينها:

• ضمان الخصوصية خلال الفحص السريري والعلاج.

• عدم الإطلاع على الملف الطبي للمريض إلا من قبل الأشخاص المعنيين

مباشرة برعايته والمصرح لهم بذلك.

- أن يتم التعامل مع كافة السجلات الطبية الخاصة بالرعاية الطبية للمريض بسرية تامة.

إستخلاصات عامة:

يمكن أن نخلص مما سلف بيانه إلى ما يلي من مدركات أساسية:

١. أن أدوات وآليات إختراق الحياة الخاصة للأفراد قابلة للتطور بفعل المستجدات الاجتماعية والأمنية والتقنية.

٢. إن المشرع القطري في نهجه لتنظيم حماية الحرمات الخاصة، والحق في الخصوصية كان مواكباً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة من جهة، وللتحديات التي أفرزتها الثورة الرقمية في مواجهة الحياة الخاصة للأفراد والتماسك الأسري من جهة ثانية.

٣. إن الحق في الخصوصية ليس حقاً مطلقاً حيث ترد عليه محددات وقيود لمتطلبات تتعلق بتحقيق العدالة الجنائية، أو المصلحة العامة، وهي قيود من غير الجائز تقريرها إلا بناءً على القانون.

٤. أنه يجب التمييز بين الحق في الخصوصية قدر صلته بالحياة الخاصة للأفراد وأسرهم، وبين الحق في الخصوصية قدر صلته بالجماعة الوطنية، وهنا سنكون بإزاء ضرورات حماية الهوية، وصيانة الذاتية الثقافية والحضارية للمجتمع، والتي تندرج ضمن (الحق في التنوع الثقافي).

٥. إن القانون لا يشكل الآلية الوحيدة لحماية (الحق في الخصوصية)، وإنما يتوجب أن تتضافر معه جهود التوعية، والمراقبة، والضبط، وقمع الإنتهاكات بالمعاقبة عليها، والتي يمكن أن تنهض بها في إطار المسئولية الاجتماعية للجميع هيئات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وأطر التربية والثقافة والإتصال، والأجهزة القائمة على شؤون المواصلات والإتصال، ومنظمات المجتمع المدني، ومنتديات التواصل الإجتماعي، والمراكز الشبابية وغيرها.

٦. وإستكمالاً للفقرة السابقة ولحداثة ما صدر من تشريعات ذات صلة فإن الحاجة تقوم للمزيد من المدونات التوجيهية وأنشطة التدريب وبناء القدرات للعاملين في الأجهزة والقطاعات المعنية بالاتصالات، والإعلام، والطب، والأمن، والأندية والمراكز الشبابية، لإحترام الحق في الخصوصية والإسهام الفاعل في صيانته في مواجهة أي اختراق.

وبعد: فإن احترام الحياة الخاصة يظل من حيث المبدأ مؤشراً على تحضر المجتمعات والإنضباط الطوعي، وإحترام القانون، وفهم حدود التصرف، ورقي السلوك الإنساني..... وعلى الله قصد السبيل.

حق الفرد في الغدو والرواح وهل يشكل الاستيقاف قيداً عليه

دراسة في التشريعات القطرية

د. أنور محمد صدقي المساعدة
قسم القانون – كلية أحمد بن محمد العسكرية

من الواجبات الأساسية لمأموري الضبط القضائي منع الجريمة قبل وقوعها، وهذا ما يعتبره الجميع الواجب الأسمى لرجل الشرطة، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية فقد تم منح رجال الشرطة مجموعة من الصلاحيات القانونية لتمكينهم من القيام بالأعباء الجسام الموكولة إليهم، ومن أهم هذه الصلاحيات قيامهم باستيقاف الأفراد والمركبات، وغني عن البيان أن هذا الإجراء يحد من حريات الأفراد ويقيدها ولو لفترة وجيزة، ولذلك ولأهمية هذا الموضوع، سواء لرجل الشرطة، أو الفرد العادي، فقد أثرت أن أتناوله وأوضح معالمه بسهولة وإيجاز، مبتدئاً بتحديد مفهوم الحرية الشخصية، ومنتقلاً لتناول هذا الإجراء (الاستيقاف) من النواحي التالية: تعريف الاستيقاف، الأساس القانوني له، شروط ممارسته وضوابطه القانونية، نهاية حالة الاستيقاف والأثر القانوني المترتب على ذلك.

وسوف نقسم هذا الموضوع لقسمين، فنتناول في القسم الأول تعريف الاستيقاف، والأساس القانوني له ثم نخصص القسم الثاني لشروط الاستيقاف وضوابطه القانونية، ثم كيف ينتهي وما هو الأثر القانوني المترتب عليه.

تعريف الحرية الشخصية

عرف الفقيه الإنجليزي السير الفرد دينتج Sir Alfred Denning الحرية الشخصية في كتابه الحريات والقانون على أنها: "حرية المواطن الملتزم بالقانون أن يفكر بالطريقة التي يريد، أن يقول ما يريد، وأن يذهب حيثما يريد، بدون أي عرقلة أو تجاوز على حريته من قبل أي شخص كان"[1]، ومن أكثر التعريفات شمولاً للحرية الشخصية، التعريف الذي جاء في كتاب "المرشد الأمين" لرفاعة الطهطاوي الذي ألفه عام ١٨٧٢ وجاء فيه: "الحرية منطبعة في قلب الإنسان من أصل الفطرة، وهي رخصة العمل المباح من دون مانع غير مباح ولا معارض محظور. فحقوق جميع الأهالي في المملكة متحصلة على حريتها، ويتصف كل فرد من أفراد هذه الهيئة بأنه حر يباح له أن ينتقل من دار إلى دار، ومن جهة إلى جهة بدون مضايقة مضايق ولا إكراه مكره، وأن يتصرف في نفسه ووقته وشغله، فلا يمنعه من ذلك إلا المانع المحدود بالشرع أو السياسة، مما تستدعيه أصول مملكته العادلة، ومن حقوق الحرية الأهلية أن لا يجبر الإنسان على أن ينفى من بلده، أو يعاقب فيها إلا بحكم شرعي أو سياسي مطابق لأصول مملكته، وأن لا يضيق عليه في ماله كما يشاء، ولا يحجر عليه إلا بأحكام بلده، وأن لا يكتم رأيه في شيء بشرط أن لا يخل ما يقوله أو يكتبه بقوانين بلده، وتقسم هذه الحرية إلى أقسام خمسة؛ حرية طبيعية وحرية سلوكية وحرية دينية وحرية مدنية وحرية سياسية"[2].

ولذلك فإن حرية الشخص لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال حرية مطلقة لا يحدها حد، بل إنها مقيدة بما ينظمه المجتمع عن طريق القواعد القانونية التي يقبلها لنفسه بواسطة سلطته التشريعية، فالأساس والقاعدة العامة أن الشخص يمتلك الحرية في تصرفاته، إلا ما يحد منها القانون، وتحقيقاً لمصلحة المجتمع بطبيعة الحال، ولذلك فقد تم الاتفاق في الفقه العربي والغربي على أن الحرية الشخصية: "حق الشخص في التنقل الحر، أينما شاء، وأن يقبل أو يرفض أي عمل يشاء، وأن يقيم حيثما شاء، وأن يعيش الحياة التي تروق له، بشرط أن لا يخالف قانون البلد الذي يعيش فيه"[3].

الاستيقـاف وماهيته

الاستيقاف من الإجراءات التي يقوم بها رجل السلطة العامة كوسيلة من وسائل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهذا الإجراء مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع يجلب الشك والريبة وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه[4].

كما تم تعريف الاستيقاف على أنه: "مجرد إيقاف عابر سبيل عند الضرورة لتوافر شبهات كافية لسؤاله عن اسمه ومهنته وعنوانه ووجهته، إلى نحو ذلك من البيانات التي قد تلزم رجل الإدارة كيما يقوم بواجبه كبوليس ضبط إداري منوط به منع الجريمة قبل أن تقع بالفعل، ما دام أنه هذا التصرف لا يتعدى على حرية الإنسان قل مداه أو كثر"[5].

السند القانوني للاستيقاف

لم يتم تنظيم موضوع الاستيقاف في القوانين الإجرائية، سواءً المصرية أو الأردنية أو السورية أو اللبنانية، بصورة واضحة وصريحة، ولكن المشرع القطري لم يترك الأمور على الغارب وقام بالنص على هذا الإجراء بشكل واضح وصريح وفي المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤، حيث حددت هذه المادة الضوابط القانونية لهذا الإجراء والشروط الخاصة به، وجاء فيها ما يلي: "يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهة والريبة، على نحو ينبئ عن ضرورة التحري والكشف عن هويته".

وتطبيقاً لذلك جاء في حكم لمحكمة التمييز القطرية ما يلي: « ... ولما كان ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن الصورة التي وقع بها الحادث وإبصاره للمتهم وهو في حالة غير طبيعية (حالة سُكر) بطريقة تدعو للاشتباه – وإقراره له بتعاطي المشروبات الكحولية فإن مثل هذه الأمارات تبيح استيقاف المتهم ومنعه من السير وعرضه لفحص عينة من دمه والتي أثبت أنها تحتوي على الكحول ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبطلان إجراءات أخذ العينة لم يقترن بالصواب. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صحيح في القانون ذلك أن النص في المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن «يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص وضع نفسه طواعية واختياراً موضع الشبهة والريبة على نحو ينبئ عن ضرورة التحري والكشف عن هويته». يدل على أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها، ويجب لصحته أن تتوافر مظاهر تبرره إذ يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقة أمره، وكان من المقرر أن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه[6].

شروط صحة الاستيقاف

استناداً لنص المادة السالفة الذكر فقد وضع المشرع القطري مجموعة من الشروط لكي يكون هذا الإجراء صحيحاً، وهذه الشروط تأتي في مصلحة الفرد من ناحية، ومصلحة مأمور الضبط القضائي (رجل الشرطة) من ناحية أخرى، فهي تمنع التجاوز على حريات الأفراد، كما أنها تضمن لرجل الشرطة أن يكون إجراءه قانونياً، فإذا لم يكن كذلك كان باطلاً ويترتب عليه بطلان كل ما ينتج عنه من آثار، لأن ما بني على باطل فهو باطل.

والشرط المفترض والأساسي أن هذا الإجراء حق لمأمور الضبط القضائي ورجال السلطات العامة، ولا يحق لغيرهم، فإذا ما مارسه غيرهم كان الإجراء باطلاً وثارت مسؤولية ذلك الشخص الجزائية والمدنية أيضاً.

أما الشروط المتعلقة بالاستيقاف فهي

١. أن يضع الشخص نفسه موضع شك وريبة. أي أن الفعل الذي قام به الشخص يعتبر فعلاً غير اعتيادي ولا يقوم به الرجل العادي في مثل الظروف والحالات ذاتها، مما يدفع رجل السلطة العامة إلى استيقافه للتأكد من حالة الشك التي وضع الشخص نفسه بها، وهذا هو المعيار والأساس عند قيام رجل السلطة العامة بهذا الإجراء والأمثلة على ذلك لا تحصى؛ ومنها على سبيل المثال " إذا ثبت أن الضابط ومعه رجلان من البوليس كانوا يمرون بدائرة القسم في منطقة اشتهرت بالاتجار بالمخدرات فابصروا بالمتهمة تقف بالطريق وتمسك منديلا في يدها، وعندما وقع بصرها عليهم أسرعت بالهرب ومحاولة التواري عن الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب، فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها لتحري أمرها ويكشفوا عن الوضع الذي وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة الاستيقاف الذي لا يرقى إلى مرتبة القبض"[٧]. ومن الأمثلة أيضا على ذلك " متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه اختيارا موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاواهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره .... إذ طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجلي الشرطة اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لاستيقافه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضا "[٨].

كما جاء في حُكم لمحكمة التمييز القطرية ما يلي: "لما كان الاستيقاف هو إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لهما إذا ما وضع الشخص نفسه طواعيةً واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ذلك، وكان الحكم الطعين قد أثبت أن الطاعن وضع نفسه طواعية منه واختياراً موضع الريب والظن بالصورة التي شاهده عليها رجلا الشرطة، وإذ كشف الاستيقاف إثر ذلك عن حالة تلبس بجريمة حيازة أسلحة ونخائر فقد حق لرجلي الشرطة ضبطه، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول"[٩].

٢.أن يضع الشخص نفسه موضع الشك بملء إرادته واختياره. فهو ليس مجبرا أو مكرها بأي دافع كان، وهذا يتطلب البحث في النية والقصد الذي كان ينويه ويقصده الشخص حين وضع نفسه بمثل هذه الظروف، ومن أمثلة ذلك " أن الاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بأحكام المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية"[١٠]. وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية قررت أنه: " متى كان المتهم قد وضع نفسه موضعا محوطا بالشبهات والريب فهذا يبيح لرجل الضبطية القضائية الذي شاهده في هذا الوضع أن يستوقفه ليعرف أمره، ويكشف عن الوضع الذي وضع هو نفسه فيه طواعية واختيارا "[١١]، فيجب أن تكون الحركة أو الفعل الذي قام به الشخص المستوقف جالبا للشك والريبة فإذا لم يكن كذلك وكان الفعل عاديا ممكنا لأي شخص القيام به فان الفعل يعد غير قانوني وما يتاتى عنه من نتائج غير قانونية أيضاً.

٣. الاستيقاف يتطلب دلائل كافية. حتى يكون الاستيقاف صحيحا ومنتجا لآثاره، لا بد أن يقوم على دلائل تبرره فإذا انتفت هذه الدلائل أو كانت غير كافية، فان الاستيقاف يكون باطلا، وبالتالي يبطل كل ما ينتج عنه من آثار، وتقدير هذه الدلائل المسوغة للاستيقاف يقع على كاهل رجال السلطة العامة، المخولين بممارسة هذا الإجراء، فلا بد أن يكون تقديرهم موضوعيا ومنطقيًا، أما المعقب على هذا التقدير فهو قاضي الموضوع.

إلا أنني وجدت من يقول أن: "اصطحاب الشخص المقبوض عليه – ولو كرها عنه – إلى قسم الشرطة مع وصف هذا الإجراء بأنه مجرد استيقاف وليس قبضا، هو الأمر الجديد الذي بدأ يظهر في قضاء النقض منذ مدة ... وعند قيام رجال السلطة العامة باستيقاف الشخص وتوافر الملابسات التي تدعو لاستيقافه فإذا قاموا بالإمساك بملابسه لاقتياده إلى نقطة الشرطة فان قيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانوني، بل مجرد تعرض مادي فحسب"[١٢].

انتهاء حالة الاستيقاف

عند قيام رجال السلطة العامة باستيقاف أحد الأفراد فان حالة الاستيقاف هذه لا بد أن تنتهي، وانتهاء حالة الاستيقاف يكون مترتبا على نتيجتها وهي لا تكون إلا ضمن الحالات التالية :

١. أن يتضح بعد الاستيقاف أن الظروف التي جلبت الشك والريبة لم تكن في محلها الصحيح، وان تقدير رجل السلطة العامة لم ينتج عنه شيء، ففي هذه الحالة يجب ترك الشخص المستوقف وشانه دون أن يتم التعرض له بأي طريقة كانت قد تمس أو تقيد حريته الشخصية في الغدو والرواح ، ومثال ذلك أن يتم استيقاف شخص يركض ليلا في منطقة تكثر فيها السرقات ثم يتبين أن الشخص يجري لشراء دواء لابنه المريض .

٢. أن تسفر حالة الاستيقاف عن تلبس بجريمة ما، وفي هذه الحالة تبدأ عجلة الإجراءات الجنائية دورانها، ويتم ممارسة جميع الإجراءات المترتبة على قيام حالة الجرم المشهود ومثال ذلك " ... متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة ... مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار ، فقد حق لرجل الضبط القضائي تفتيشه ... "[١٣].

٣. أن يمتنع الشخص المستوقف عن تبرير حالة الشك التي وضع نفسه فيها ، أو أن يمتنع عن التعريف بشخصيته ، فالرأي الراجح في هذا المجال وإعمالا لقرينة البراءة عدم جواز اصطحاب الشخص لمركز الشرطة وحجز حريته لفترة – طالت أم قصرت – لان هذا الإجراء ما هو إلا قبض لا يجوز إلا في الحالات التي حددها القانون ونص عليها[١٤].

الخاتمة

من أهم الأمور اليومية التي يمارسها رجل الشرطة استيقاف الأفراد والمركبات، وهذا الإجراء فيه مساس بحريات الأفراد إذا ما مورس بغير الطريق القانوني، فللأفراد حريات كاملة ولكن وفقاً لأحكام القانون، ولذلك فإن ممارسة رجال الشرطة لهذا الإجراء يأتي من منطلق مصلحة الأفراد والمجتمع على حد سواء وفي سبيل حماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجريمة قبل وقوعها أو القبض على أدلة جريمة وقعت.

١– Sir Alfred Denning, Freedom Under The Law, Steven's and Sons Limited, 1979, London. P.10

٢– عزت قرني، "العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة"، عالم المعرفة، الكويت، حزيران 1980، ص 68.

٣– دينيس لويد، "فكرة القانون"، تعريب سليم صويص، مراجعة سليم بسيسو، عالم المعرفة، العدد ٤٧، الكويت، ١٩٨١، ص ١٩٠.

٤– الحسيني، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، ص ٣٨. وهذا يتشابه مع التعريف الذي أوردته محكمة النقض المصرية في مجموعة من أحكامها نذكر منها على سبيل المثال: نقض رقم ١٦٠ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٥٥/٥/٣، الموسوعة الذهبية، ص ٣٦٨ ونقض رقم ٦٤٩ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٥٥/١١/٧، الموسوعة الذهبية ، ص ٣٦٩ ونقض رقم ٧٤٢ لسنة ٢٦ق، جلسة ١٩٥٦/١٠/٢، الموسوعة الذهبية ، ص ٣٦٩ ونقض رقم ١١٦٤ لسنة ٢٧ق، جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠، الموسوعة الذهبية، ص ٣٧٠ ونقض رقم ١٦٥٠ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٧٠/١/٥، الموسوعة الذهبية، ص ٣٨٢ وغيرها من الأحكام.

٥– رؤوف عبيد، "بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٦٢، ص ٢٥٤.

٦– دولة قطر، محكمة التمييز، الأحكام الجنائية، الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٣ قضائية بتاريخ : ١٧ فبراير ٢٠١٤.

٧– نقض رقم ١٤٤٦ لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٦٠/٢/٢، الموسوعة الذهبية، ص ٣٧٦.

٨– نقض رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥، الموسوعة الذهبية، ص ٣٧٩.

٩– دولة قطر، محكمة التمييز، الأحكام الجنائية، الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ قضائية بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٢.

١٠– نقض رقم ٨٢٨ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠، الموسوعة الذهبية، ص ٣٨٢.

١١– نقض رقم ٤٣٥لسنة ٢٠ق، جلسة ١٩٥٠/٦/١٤، الموسوعة الذهبية، ص ٣٦٧.

١٢– رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء ١–٢، دار الفكر العربي، د.م، ١٩٨٠، ص ٦٢.

١٣– نقض رقم ٢٢٢٤، سنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥، الموسوعة الذهبية، ص ٣٧٩.

١٤– المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ص ٢٩٠–٢٩٥ ولكننا وجدنا أن محكمة النقض المصرية وفي ظل توسعها لمفهوم الاستيقاف فقد أجازت في كثير من أحكامها، في هذه الحالة، اصطحاب الشخص إلى مركز الشرطة لاستكناه أمره (نقض رقم ٥٧٣، سنة ٤٤ق، جلسة ١٩٦٨/٣/٤، الموسوعة الذهبية، ص ٣٨١ ونقض رقم ١٧١٢، سنة ٢٧ق، جلسة ١٩٥٨/١/٢٠، الموسوعة الذهبية، ص ٣٧١) وإن كنا قد وجدنا في حكم آخر لها عدم جواز اصطحاب لشخص المستوقف لمركز الشرطة (نقض رقم ٥٠٦، سنة ٢٧ق، جلسة ١٩٥٧/١٠/٨، الموسوعة الذهبية، ص ٣٧١).

حوار مع الدكتور يوسف عبيدان

حوار: ضياء الدين عباس

د. يوسف محمد عبيدان فخرو نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر وعضو لجنة إعداد الدستور الدائم لدولة قطر. وأستاذ العلوم السياسية و العميد السابق لكلية الإدارة والاقتصاد بجامعة. وعضو المجلس الأعلى لكلية الشرطة والقانون والخبير بقسم الوثائق والابحاث بالديوان الأميري. له العديد من المؤلفات في العلوم السياسية والدبلوماسية ويشرف ويناقش العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه في جامعات مصر وسوريا ولبنان وتونس.

د.عبيدان هو احد الشخصيات القطرية ذات الثقل الأكاديمي والسياسي والبارزة في مجال حقوق الإنسان. فهو من مواليد دولة قطر في عام ١٩٤٧م تلقى تعليمه الابتدائي والإعدادي والثانوي في المدارس القطرية. حصل على الشهادة الثانوية العامة (أدبي) في عام ١٩٦٦م وكان ترتيبه الأول على الطلبة القطريين آنذاك.

التحق عبيدان بكلية الاقتصاد والعلوم والسياسية بجامعة القاهرة في العام الدراسي (٦٦– ١٩٦٧) وحصل على درجة الماجستير في العلوم السياسية في عام ١٩٧٠م. ونال درجة الماجستير في ذات التخصص العلوم السياسية ومن ذات جامعة (القاهرة) بتقدير (ممتاز) عام ١٩٧٨م وكان عنوان رسالته (المؤسسات السياسية في قطر). فيما نال الدكتور يوسف عبيدان درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم السياسية من ذات الجامعة بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٨٢م وكان عنوان رسالته (نظام الحكم في دول الخليج – دراسة مقارنة لكل من قطر والكويت والبحرين).

الوظائف التي عمل فيها.

عمل د. عبيدان فور تخرجه عام ١٩٧٠م بإدارة الشؤون الخارجية، بدرجة سكرتير ثالث وذلك قبل تحول الإدارة إلى وزارة الخارجية عام ١٩٧٢م. وفي عام ١٩٧١م مثل في عضوية الوفد القطري إلى نيويورك لتقديم طلب دولة قطر للإنضمام إلى هيئة الأمم المتحدة. ورأس عبيدان وفد قطر إلى اجتماعات اللجنة السياسية التابعة للجامعة العربية لبحث موضوع (احتلال إيران للجزر العربية) عام ١٩٧١م وذلك بتكليف من حضرة سمو أمير البلاد آنذاك. و مثل في عضوية الوفد القطري المرافق لسعادة وزير الخارجية إلى مؤتمر وزراء الخارجية الدول الإسلامية بجدة في عام ١٩٧٢م.

النشاطات والمهام في العمل الأكاديمي بجامعة قطر.

عمل عبيدان بجامعة قطر كعضو هيئة تدريس بكلية الإدارة والاقتصاد في عام ١٩٨٦م وقام بتدريس مجموعة من المقررات منها (مبادئ السياسة – إدارة التنمية– تحليل السياسات العامة– النظم الدبلوماسية والقنصلية– تنمية الموارد البشرية) بينما درّس مقرر مبادئ السياسة أيضاً لطلاب كلية أحمد بن محمد العسكرية في ٢٠٠٢ و٢٠٠٤م.

اشترك الدكتور يوسف عبيدان في عضوية العديد من اللجان مثل لجنة البعثات بالجامعة ولجنة الموسم الثقافي بالجامعة ولجنة الإرشاد الأكاديمي ومثل في عضوية مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في الفترة من ٨٨ إلى ١٩٩٢م.

الإنتاج العلمي

في جانب المؤلفات فهنالك العديد من المؤلفات الفريدة للدكتور عبيدان منها: (المؤسسات السياسية في دولة قطر) و(معالم التنظيم السياسي المعاصر في قطر) و(النظام الدبلوماسي والقنصلي في دولة قطر – نشأته وتطوره) و(مبادئ العلوم السياسية) و(التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في النظرية والتطبيق).

أما في جانب الأبحاث فقد أجرى الكثير من الدراسات و الأبحاث

المنشورة في مجلات ودوريات محكمة. ومنها على سبيل المثال لا الحصر (واقع العلاقات القطرية البريطانية في ضوء اتفاقية الحماية البريطانية) و(توجهات السياسة الخارجية القطرية) و(تطور الأداة القضائية في دولة قطر منذ السبعينيات وحتى التسعينيات) و(صيغ التقارب السياسي في منطقة الخليج) و (الحركة الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ الاستقلال وحتى التسعينيات) و(الدروس المستفادة في أزمة الخليج ١٩٩٠م) وغيرها من الابحاث الهامة في المجالات السياسية والتشريعية.

عبيدان: الإلتزام الأخلاقي أشد على الشركات من الصكوك والمعاهدات مطلوب التوعية بالمبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان

لعلها لم تحظ بالاهتمام اللازم ... أو أن البعض يراها من كماليات الحقوقية ... وقد يفسرها البعض الآخر بأنها ليست من القضايا الملحة في ظل التطلع للحد الأدنى من الوصول للكرامة الإنسانية.. غير أن الدكتور/ يوسف عبيدان كان له رأيا مختلفاً فهور يرى أن مسألة حقوق الإنسان والأعمال التجارية وربطها بالمسؤولية الاجتماعية ضرورة قصوى وعلى جميع المؤسسات ذات الصلة العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأعمال التجارية وتعريف المؤسسات والشركات التجارية بمبادئها وأهدافها وأهميتها ومبادئها التوجيهية، وبما لها وما عليها من مسؤوليات تجاه محيط عملها. فيما سبق من المقدمة كان لنا هذا الحوار مع سعادة نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فإلى مضابط الحوار

إلى أي مدى ترتبط رسالة وأهداف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمفاهيم المسؤولية الاجتماعية ؟

من المعلوم أن الإنسان هو الركن الأساسي لتركيبة المجتمع ومن هذا المفهوم نجد أن عملية حقوق الإنسان ليست مجرد إرتباط بالمسؤولية الاجتماعية وإنما هي جزء لا يتجزء منها ولا أقول إنهما وجهان لعملة واحدة وإنما هي واجهة واحدة تحمل في معانيها ومضامينها خدمة المجتمع بكافة فئاته وتتطلع لتحقيق غاياته الإنسانية بمختلف متطلباتها وعلى حسب المعطيات التي من شأنها تحقيق كرامة الإنسان.

هل هناك مواثيق أو اتفاقيات تلزم القطاعين الخاص والعام على احترام مبادئ حقوق الإنسان؟

بطبيعة الحال لا يعتبر مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات ملزماً قانونياً، ولا يزال كما عرفته المفوضية الأوروبية طوعياً. لكن الجانب الأخلاقي والمعنوي منحه التزاماً أكبر مما تنص عليه الصكوك والمعاهدات وجعل من الصعب على القطاعين العام والخاص غض الطرف عنه وتجاهل مسؤوليتها تجاه المجتمعات التي تعمل فيها. ولعل أبرز المحاولات لتثبيت دعائم هذا المفهوم وتحصينه أخلاقياً كانت بصدور الميثاق العالمي للأمم المتحدة الخاص بممارسة الأعمال التجارية والشركات عام ٢٠٠٠. إلى جانب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويضم الإعلان عدة مبادئ تحتم على القطاعين العام والخاص وضع حقوق الإنسان في قمة أولوياتها وهي تتعامل في المجتمع الذي تعمل في محيطه.

ماهي هذه المبادئ وبرأيك ما هي الآليات المناسبة لترويجها بين المؤسسات؟

من بين هذه المبادئ يتعين على المؤسسات التجارية دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دولياً واحترامها. كما يتعين عليها التأكد من أنها ليست ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان. كما يجب على المؤسسات التجارية التشجيع على اتباع نهج احترازي إزاء جميع التحديات البيئية. وعليها الاضطلاع بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية عن البيئة والتشجيع على تطوير التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة ونشرها. علاوة على مكافحة الفساد بكل أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشوة. والإلغاء الفعلي لعمل الأطفال بالإضافة على القضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الجبري و التمييز في مجال الاستخدام والمهن.

أما فيما يتعلق بالشق الثاني من السؤال الخاص بآليات ترويج هذه المبادئ بين الفئات المستهدفة؛ فمن أهم الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي عملية التوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات على كافة المستويات. ويجب على المؤسسات الوطنية أن تقود مبادرة للترويج لهذه المبادئ العشرة وسط المؤسسات العامة والخاصة ووسط المجتمعات التي تستضيف هذه المؤسسات في محيطها، وذلك من خلال الحملات الإعلامية والبرامج التثقيفية عبر وسائل الإعلام والمختلفة وتقديم المحاضرات التوعوية تجمع بين المؤسسة والمجتمع الذي تعمل في محيطه.

هذا الأمر يقودنا إلى الحديث عن جانب هام لا يتم التركيز عليه بصور كبيرة وهو ما أقر مجلس حقوق الإنسان من مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون «الحماية والاحترام والإنتصاف».. فما الأمر الذي دعا مجلس حقوق الإنسان لدعم هذا الاتجاه.

من المعلوم أن عملية العولمة وغيرها قد شهدت من التطورات التي حدثت خلال العقود الماضية اضطلاع الجهات الفاعلة غير التابعة للدول، مثل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، بدور متزايد الأهمية على الصعيد العالمي وكذلك على

الصعيدين الوطني والمحلي. وأدى تنامي مدى امتداد وتأثير مؤسسات الأعمال التجارية إلى حوار بخصوص أدوار هذه الجهات الفاعلة ومسؤولياتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وقد جرت العادة على أن تضطلع الحكومات بالمسؤولية عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بهدف تنظيم العلاقات بين الدولة والأفراد والجماعات. ولكن مع تزايد دور الجهات الفاعلة من قطاع الشركات، على الصعيدين الوطني والدولي، أدرجت مسألة تأثير الأعمال التجارية على التمتع بحقوق الإنسان في جدول أعمال الأمم المتحدة.

ما مدى التأثير الإيجابي الذي قد تتركه هذه المبادئ من تحويل مفاهيم المسؤولية الإجتماعية من أخلاقية إلى قانونية ملزمة؟

أنا بالطبع لا أفضل تجاوز الجانب الأخلاقي لأنه كما ذكرت يشكل ثقل إلزامي أكثر من القانوني لأننا نعلم أن كل المؤسسات الخاصة والعامة تراهن على سمعتها التي ترتبط بأخلاقها، أما القانون فمهما بلغت قوته فتظل فيه الثغرات التي يمكن التحايل عليها. بالرغم من أن الجانب الأخلاقي ينقصه عامل المطالبة الذي يتوفر في القانون ولكن هذا لا يمنع أن تعمل المؤسسات الوطنية على عملية تكامل الجانبين الأخلاقي والقانوني. أما بالعودة إلى محور السؤال؛ فتعترف هذه المبادئ بدور المؤسسات التجارية بوصفها هيئات متخصصة من المجتمع تضطلع بمهام متخصصة، مطلوب منها الامتثال لجميع القوانين المعمول بها وحماية حقوق الإنسان. وتؤكد هذه المبادئ على الحاجة إلى مقابلة الحقوق الالتزامات بسبل الانتصاف المناسبة والفعالة عندما تتعرض للانتهاك. وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية على جميع الدول والمؤسسات التجارية سواء كانت عبر وطنية أو غير عبر وطنية بغض النظر عن حجمها وقطاعها وموقعها وملكيتها وهيكلها. ومن أهم ما ورد في هذه التوجيهات أنه ينبغي أن تنفذ بطريقة غير تمييزية، مع إيلاء إهتمام خاص لحقوق واحتياجات الأفراد المنتمين لجماعات أو فئات سكانية قد تكون معرضة لخطر مضاعف مع المراعاة الواجبة لمختلف المخاطر التي قد يواجهها النساء والرجال.

كيف تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان؟

احترام الشركات والمؤسسات لحقوق الإنسان يأتي بتجنبها للانتهاكات ومعالجتها لما تقع فيه من آثار ضارة بهذه الحقوق. وتمثل مسؤولية احترام حقوق الإنسان معياراً عالميا لقواعد السلوك المتوقع من جميع المؤسسات التجارية أيا كان عملها بغض النظر عن قدرات أو رغبات الدول فيما يخص الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان ويتطلب التصدي للآثار الضارة بحقوق الإنسان اتخاذ الأساليب والتدابير الكافية لمنع هذه الآثار والتخفيف من حدتها ومعالجتها. إلى جانب ذلك يمكن للمؤسسات التجارية أن تأخذ على عاتقها التزامات أو أنشطة أخرى لدعم وتعزيز حقوق الإنسان الأمر الذي يمكن أن يسهم في التمتع بالحقوق ولكن ذلك لا يعوض عن أية حالة من حالات الانتهاك التي قد تتسبب فيها خلال عملياتها.

ما هو التزام المؤسسة التي قد تتسبب أو تساهم في آثار ضارة بحقوق الإنسان تجاه المجتمع؟

وفق هذه المبادئ التوجيهية ينبغي أن تقوم المؤسسة التي تسببت في هذه الآثار الضارة او ساهمت فيها بمعالجة هذه الآثار وهذا ما تتطلبه مسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان. ويجب على مثل هذه المؤسسات أن تنشئ آليات للتظلم بحق المتضررين المحتملين من أنشطتها وذلك لإتاحة عملية المعالجة.

ما هو دور الدول في عملية وضع الآليات التنفيذية لهذه التوجيهات؟

من أهم هذه الآليات هي الآلية القضائية غير القائمة على مستوى الدولة، فينبغي على الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان فعالية هذه الآلية المحلية عند تناول انتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان بما في ذلك النظر في سبل الحد من الحواجز القانونية والعملية وغيرها من الحواجز ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى الحرمان من الوصول إلى سبل الانتصاف. كما ينبغي على الدول أن تقدم آليات تظلم غير قضائية تكون فعالة ومناسبة كجزء من نظام الانتصاف فيما يتعلق بانتهاك مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان. وتقوم الدول بتيسير سبل الوصول إلى آليات التظلم الفعالة غير قائمة على مستوى الدولة لمعالجة أشكال الضرر الذي تلحقه المؤسسات التجارية بحقوق الإنسان.

د. يوسف محمد عبيدان فخرو

قانون الموارد البشرية تحت مجهر (حقوق الإنسان)

تقرير: ضياء الدين عباس

قبل صدوره كانت تعج المنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي بتساؤلات استنكارية حول سبب تأخر إصدار قانون الموارد البشرية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦م. وعقب صدور القانون في مطلع العام الجاري قوبل بكثير من الرضا وإن لم يخل من بعض الانتقادات. وبالرغم من أن معظم استطلاعات الرأي العام حول القانون حين صدوره أكدت بأنه راعي الكثير من الجوانب الإنسانية إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كان لها رأياً آخراً حول القانون. فقد ضمنت اللجنة في تقريرها للعام ٢٠١٦م جملة من الملاحظات من شأنها أن تعيد قراءة صفحات القانون وتمعن ما بين سطوره بصورة أكثر رويّة.

وقد نوهت اللجنة في بداية ملاحظاتها إلى انه لم يستطلع رأيها في هذا القانون قبل إصداره رغم ارتباطه بحقوق الإنسان من عدة جوانب. ومن ثم أبدت مجموعة من الملاحظات نذكر منها في هذا التقرير على سبيل الإشارة لا الحصر. أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترى أن ما ورد في المادة (٢٠) من اشتراط حصول الموظف على موافقة مسبقة من وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على المؤهل العلمي المطلوب الحصول عليه حتى يعاد تعيينه، يمثل قيداً على الحق في التعليم، وحرية البحث العلمي، والحق في تقلد الوظائف العامة، ومن ثم لم يكن هناك داع للنص على هذا الشرط لاسيما وأن إعادة التعيين أمر جوازي حسبما جاء في هذه المادة. بينما جاءت المادة (٥٣) من القانون مخالفة لقاعدة "الأجر مقابل العمل" وهي من القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان، فعدم منح المنتدب بالإضافة إلى عمله الأصلي في الجهة التي يعمل بها بدل عن ذلك الندب يتعارض مع القاعدة سالفة الذكر.

ويشير تقرير اللجنة إلى أن المادة (٦٣) نصت على وجوب قيام الموظف بنصف الإجازة الدورية على الأقل إذا لم يتمكن من الحصول على كامل الإجازة بسبب متطلبات العمل الضرورية، وأن يتم ترحيل الرصيد المتبقي والقيام بها في السنة التالية "فقط"، و مفاد هذا النص أنه في حالة ما إذا لم يتمكن الموظف بسبب متطلبات العمل الضرورية أو لظروف العمل الخارجة عن إرادته من القيام بالمتبقي من مدة إجازته المرحلة فإن المدة المرحلة سوف تضيع عليه، ولن يتم تعويضه عنها بأي شكل من الأشكال، وهو ما يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان، التي تقضي بأنه متى كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة الموظف يد في ذلك؛ كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للموظف عندئذ كأصل عام أن يطلبها جملة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض عنها واجباً.

ووفقاً لـ (حقوق الإنسان) فإن القانون لم ينظم في المادة (٩٣) وسيلة للتظلم أو للطعن في قرارات "المجلس الدائم للتأديب" عكس ما جاء في المادة (٩١) من كفالة التظلم والطعن على قرارات "اللجنة التأديبية" أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية، وهو ما يمثل انتهاكا للحق في التظلم، والحق في اللجوء للقضاء.

وتقول اللجنة في تقريرها للعام ٢٠١٦م: (إن كان القانون في المادة (١٠٧) حذف "إلغاء الوظيفة" كسبب من أسباب إنهاء الخدمة على النحو الوارد سابقًا في القانون الملغي، وهو ما يتفق ومبادئ حقوق الإنسان، إلا أن ذات المادة وتحديدًا في البند السادس منها نصت على انتهاء

الخدمة بالفصل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لأسباب تتعلق بالصالح العام، ومصطلح "الصالح العام"وفقًا لما بينته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سابقاً هو مصطلح واسع وفضفاض، ولا يحقق الضمانة الواجبة لحقوق من سيصدر في حقه قرار بإنهاء الخدمة، ومن ثم ترى اللجنة ضرورة تعديل المادة (١٠٧) بحذف البند السادس منها.

بينما نصت المادة (١١٨) على أن الموظف غير القطري يستحق مكافأة نهاية خدمة على أساس راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة بحد أقصى عشرة أشهر طوال مدة خدمته، ومعنى ذلك أن الموظف غير القطري لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة فيما زاد عن عشر سنوات خدمة أياً كانت مدة خدمته الزائدة عن ذلك، وهذا النص ينطوي بدوره على اهدار لحقوق الموظفين غير القطريين الذين يعملون بالجهات الحكومية.

وبرغم ماذكرت اللجنة من ملاحظات حول القانون إلا أنها لم يفتها الإشادة ببعض الإيجابيات التي جاءت في القانون الجديد ولائحته التنفيذية، لعل أبرزها ما منحته المادة (٦٢) من القانون الموظف الحق في القيام بالإجازة الدورية لأكثر من ٣ مرات خلال السنة الواحدة (وهو القيد الذي كان منصوصاً عليه في القانون الملغي)، كما أتاحت المادة (٦٥) للموظف الحق في الحصول على الإجازة العارضة لأكثر من ٣ أيام في المرة الواحدة. بينما منحت المادة (٧١) الموظف الذي تلحق به إصابة عمل أو مرض مهني إجازة مرضية براتب إجمالي لمدة لا تجاوز "سنتين" لا تحسب من إجازاته الدورية أو المرضية وذلك بدلاً من "سنة" في القانون الملغي، مع إمكانية منح الموظف القطري "سنة" أخرى في حالة عدم شفائه، بدلاً من "ستة أشهر" في القانون الملغي.

وأجازت المادة (٧٤) منح الموظفة القطرية إجازة براتب إجمالي لرعاية أولادها من ذوي الإعاقة، وجاء نص هذه المادة أفضل من مثيله في القانون الملغي ومعززاً لحقوق المرأة القطرية وحقوق ذوي الإعاقة، حيث حذف قيد السن فأجاز منح الإجازة دون التقيد بسن معين لأولادها من ذوي الإعاقة.

قانون العمل القطري (١-٢)

تساؤلات حول

هل يحق للعامل الحصول على نسخة من عقد العمل المبرم بينه وبين جهة عمله؟

– نعم يحق له وفقاً للمادة رقم (٣٨) من قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العمل الحصول على نسخة من عقد العمل بعد التوقيع عليه وتوثيقه لدى الإدارة المختصة.

ما هو الحد الأقصى لوضع العامل تحت الاختبار؟

– وفقاً لنص المادة (٣٩) من قانون العمل، فإنه يجوز أن ينص في العقد، على وضع العامل تحت الاختبار للمدة التي يتفق عليها طرفاه، على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ مباشرة العمل.

هل يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة لدى صاحب العمل ذاته؟

– كلا لا يجوز.

هل يجوز لصاحب العمل إنهاء العقد خلال مدة الاختبار؟

– نعم، يجوز له ذلك، إذا تبين له عدم صلاحية العامل لأداء العمل، شريطة أن يخطر العامل بذلك، قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إنهاء العقد.

هل يجوز إبرام عقد عمل محددة المدة تزيد مدته عن خمس سنوات؟

- كلا، لا يجوز، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٠) من القانون ذاته، غير أنه يجوز تجديد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة باتفاق الطرفين.

ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق العامل؟

– نصت المادة (٤٢) على أن يلتزم العامل بما يلي:

١. أداء العمل بنفسه، وبذل عناية الشخص المعتاد في أدائه.

٢. تنفيذ أوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل، إذا لم يكن فيها ما يخالف العقد أو القانون، ولم يكن في إطاعتها ما يعرضه للخطر.

٣. عدم العمل لدى الغير سواء بأجر أو بدون أجر.

٤. الحفاظ على ما في عهدته، أو تحت تصرفه من مواد أولية أو وسائل انتاج أو منتجات أو غيرها، وأن يقوم بالإجراءات الضرورية لتأمينها وصيانتها.

٥. تنفيذ تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالمنشأة.

٦. تقديم العون للحيلولة دون وقوع الكوارث في مكان العمل، أو لإزالة ما ينشأ عنها من آثار.

٧. العمل باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً وفقاً للنظم والاجراءات التي يضعها صاحب العمل بالاشتراك مع الجهات المختصة وفي حدود الامكانيات المتاحة.

٨. عدم إفشاء أسرار العمل حتى بعد انتهاء العقد.

٩. عدم استخدام أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بترخيص من صاحب العمل وأن يحفظ هذه الأدوات في الأماكن المخصصة لذلك.

١٠. عدم قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ بمناسبة قيامه بواجباته من غير صاحب العمل.

١١. أن يعيد عند انتهاء العقد، ما يكون تحت تصرفه من أدوات، أو مواد غير مستهلكة.

هل يجوز إنهاء عقد العمل غير محدد المدة من قبل الطرفين دون إبداء الأسباب؟

– نعم يجوز، وذلك وفقاً لنص المادة رقم (٤٩) من القانون ذاته، وفي هذه الحالة يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد أن يخطر الطرف الآخر كتابة على النحو التالي:

١. بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم سنوياً أو شهرياً، يوجه الاخطار قبل إنهاء العقد بمدة لا تقل عن شهر واحد إذا كانت مدة الخدمة خمس سنوات أو أقل، فإن زادت على خمس سنوات تكون مدة الاخطار شهرين على الأقل.

٢. أما في الحالات الأخرى، فيوجه الاخطار في المواعيد المبنية فيما يلي:

أ- إذا كانت مدة الخدمة تقل عن سنة واحدة، تكون مدة الإخطار أسبوعًا واحداً على الأقل.

ب- إذا كانت مدة الخدمة تزيد على سنة وتقل عن خمس سنوات، تكون مدة الاخطار أسبوعين على الأقل.

ج- إذا كانت مدة الخدمة تزيد على خمس سنوات، تكون مدة الاخطار شهراً على الأقل.

وإذا أنهي العقد دون مراعاة هذا المدد، ألزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها.

ما هي الحالات التي يجوز فيها العامل أن ينهي عقد العمل قبل انتهاء مدته إذا كان محدد المدة، ودون إعلان صاحب العمل إذا كان غير محدد المدة، مع احتفاظه بحقه كاملاً في مكافأة نهاية الخدمة؟

– وفقاً لنص المادة رقم (٥١) من القانون ذاته، فإن الحالات كالتالي:

١. إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته المقررة بموجب عقد العمل أو بموجب أحكام هذا القانون.

٢. إذا وقع من صاحب العمل أو المدير المسؤول اعتداء جسماني أو فعل مخل بالآداب على العامل، أو أحد أفراد أسرته.

٣. إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أخل الغش على العامل وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العقد.

٤. إذا وجد خط جسيم يهدد سلامة العامل، أو صحته، بشرط أن يكون صاحب العمل على علم بوجود الخطر ولم يعمل على إزالته.

هل ينتهي عقد العمل في حال وفاة صاحب العمل او إدماج المنشأة في غيرها أو انتقال ملكيتها أو الحق في إدارتها إلى غير صاحب العمل؟

– وفقاً لنص المادة (٥٢) من القانون ذاته، فإن عقد العمل لا ينتهي بوفاة صاحب العمل، إلا إذا كان العقد قد أبرم لاعتبارات تتعلق بشخصه أو بنشاطه المهني الذي يتوقف بوفاته، كما هو الحال في إدماج المنشأة في غيرها، فقد نصت المادة على أن يكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع صاحب العمل السابق، عن الوفاء بجميع حقوق العمال المترتبة على هذا الأخير.

هل يحق لصاحب العمل عند انتهاء العقد أن يمتنع عن منح العامل بناءً على طلبه شهادة خدمة؟

– كلا، لا يحق له، حيث نصت المادة رقم (٥٣) من القانون ذاته على أنه "على صاحب العمل أن يمنح العامل عند انتهاء العقد دون مقابل شهادة خدمة، يبين فيها تاريخ مباشرة العمل، وتاريخ انتهائه، ونوع العمل الذي كان يؤديه، ومقدار الأجر الذي كان يتقاضاه، كما أن على صاحب العمل تسليم العامل ما أودعه لديه من شهادات ووثائق وغيرها".

نايف مصبح الشمري
رئيس قسم الاستقبال والتسجيل، إدارة الشؤون القانونية

منبر توعوي

جوهرة بنت محمد آل ثاني

الحق في التعليم (٤/٢)

جودة التعليم:

إن جودة التعليم تتعلق بأطراف عديدة ومتشعبة وإن الكفاءة في جزء منها لا يعني بالضرورة الكفاءة في بقية الاجزاء. كما أن الإجابة عن سؤال يتعلق بجودة التعليم هو ليس قضية الإجابة بنعم أو لا وانما هي قضية نسبية. فطالما العملية التعليمية متعددة الأطراف فقد يكون طرفاً أكثر كفاءة من بقية الاطراف وبالتالي يجعل البحث عن كفاءة وجودة النظام التعليمي ليس سهلاً. إن الانفاق على التعليم، على سبيل المثال، ينعكس على جوانب العملية التعليمية. فالسؤال الذي يواجه صانعي القرار عند تقييم درجة كفاءة النظام التعليمي هو تحليل التكلفة مقابل المنفعة.

وبهذا الخصوص تواجه الاطراف المعنية بجودة التعليم ثلاثة عناصر أساسية:

١- التكلفة مقابل المخرجات (النوعية والكمية).

٢- التوازن بين هذه العناصر الثلاث: الكلفة والنوعية والكمية.

٣- انعكاس التوازن على جودة المناهج والمقررات.

إن الانفاق على التعليم وبشكل عقلاني ومدروس آخذ بعين الاعتبار طموح السياسة التعليمية يشكل الحجر الأساس في اتجاهها. إن التركيز على نوعية المخرجات فقط دون الاخذ بعين الاعتبار أعدادهم يظهر خللاً بالسياسة التعليمية.

إن السياسة التعليمية الفعالة هي التي توفق بين نوعية المخرجات وأعدادها، على اعتبار أن مثل هذه الموائمة تنعكس تداعياتها على جودة المناهج والمقررات، فهو إذن أمر ضروري لجودة التعليم من دون الاضرار به. كما وان مثل هذا المناخ يساعد على خلق تنافس بين المؤسسات التعليمية ويدفع بعملية الابتكار والابداع في العملية التعليمية إلى الامام. إن مثل هذا المسار يعني التحسن المستمر في التعليم وجودته.

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

طلب التماس

رقم الالتماس		تاريخ التقديم	
نوع الالتماس		الموظف المختص	

بيانات صاحب الالتماس:

الإسم		الجنسية	
الرقم الشخصي			
محل / تاريخ الميلاد			
العنوان			
رقم هاتف المنزل:		الهاتف النقال:	
اسم المستقدم		رقم الهاتف	
توقيع صاحب الالتماس			

بيانات مقدم طلب الالتماس (في حال من ينوب عن صاحب الالتماس في تقديم الطلب):

الإسم		الجنسية	
الرقم الشخصي			
محل / تاريخ الميلاد			
العنوان			
رقم هاتف المنزل:		الهاتف النقال:	
اسم المستقدم		رقم الهاتف	
توقيع صاحب الالتماس			

- إجراءات قسم الإستقبال والتسجيل: اسم مدخل البيانات: _____ التاريخ: _____

التوقيع: _____